موسوعة الإمام الحسين عليه السلام

مسند الإمام الحسين

قسم الفقه

الجزء الثامن عشر

السيد علي عاشور

دار نظير عبود

موسوعة الإمام الحسين عليه السلام

(١٨)

موسوعة الإمام الحسين عليه السلام

مسند الإمام الحسين صلوات الله عليه

قسم الفقه

جمع وإعداد
السيد علي عاشور

الجزء الثامن عشر

دار نظير عبود

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

جميع حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال
مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل
أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة ومقدما.

دار نظير عبود

هاتف: ٠٣/٧٨٠٠٠٧ ـ ٠٩/٩٣٦٧٧٢ ـ بيروت لبنان

أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ

أقول: ما نرويه هنا وفي غيره من الأجزاء إما مباشرة عن الإمام الحسين عليه السلام وإما عن الأئمة عن آبائهم، ومما لا شك فيه انتهاء الآباء إلى الإمام الحسين عليه السلام، فكن من ذلك على ذكر.

١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَهِيَ الْمِلَّةُ وَالصَّلاةِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَالصَّوْمِ وَهُوَ الْجُنَّةُ وَالزَّكَاةِ وَهِيَ الْمُطَهِّرَةُ وَالْحَجِّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالْجِهَادِ وَهُوَ الْعِزُّ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالْجَمَاعَةِ وَهِيَ الأُلْفَةُ وَالْعِصْمَةِ وَهِيَ الطَّاعَةُ[1].

٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَالْقَرِينَتَيْنِ.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقَرِينَتَانِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٦.

قَالَ: الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إلا بِالأُخْرَى وَالصِّيَامِ وَحِجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلايَةِ، الْحَدِيثَ[١].

٤ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ بِالاحْتِلامِ أَوِ الإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بُلُوغِ .

٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ[٢].

٥ ـ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَاشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً

٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٤ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا قَوْلَ إلا بِعَمَلٍ وَلا قَوْلَ وَعَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ وَلا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةَ إلا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ[٣].

٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١ ـ وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا حَسَبَ إلا بِالتَّوَاضُعِ وَلا كَرَمَ إلا بِالتَّقْوَى وَلا عَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ[٤].

٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ

٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٠ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً وَهُوَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٥٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٧.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٨.

٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَكَذَلِكَ (نِيَّةُ) الْفَاجِرِ[١].

٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٧ ـ وَعَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ[٢].

١١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ

٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٣ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ فِيمَ النَّجَاةُ غَداً؟

فَقَالَ: إِنَّمَا النَّجَاةُ فِي أَنْ لا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ وَيَخْلَعْ مِنْهُ الإِيمَانَ وَنَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ.

قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ؟

قَالَ: يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ فَلا خَلاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ[٣].

١٢ ـ بَابُ بُطْلانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ

١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٥٦.

الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشْقِيَاءُ مَا (كَانَ) حَالُكُمْ قَالُوا: كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقِيلَ لَنَا: خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ[1].

١٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخَلْوَةِ وَالنَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ

١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٦٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ثَلاثُ عَلامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلاثُ عَلامَاتٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ[2].

١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ عليهم السلام

١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ[3].

٢٠ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٦٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٧٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٧٤.

اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: لا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَقُوَّتَكَ وَفَرَاغَكَ وَشَبَابَكَ وَنَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الآخِرَةَ[1].

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٣١ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَأَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وأَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَالنَّعِيمِ فِي جِنَانِي وَرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَلَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَفَضْلِي فَلْيَرْجُوا وَإِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا، الْحَدِيثَ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ..

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ..

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[2].

٢٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَبِالْعَمَلِ وَالإِدْلالِ بِهِ

١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٧ ـ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنِ السَّرِيِّ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٨١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٩٠.

بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَلا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ، الْحَدِيثَ[1].

١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[2].

١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١ ـ وَفِي الأَمَالِي وَيُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٨ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَحَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَحَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ.

١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْلا أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ ذَنْبٍ أَبَداً[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ١٠٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ١٠٣.

٢٨ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ اسْتِقْلالاً يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِ

٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩١ ـ وَفِي الْخِصَالِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ: أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ وَأَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِيَتَهُ) وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ وَأَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي دَعْوَتِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ دُعَائِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِي عِبَادِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ فَرُبَّمَا يَكُونُ وَلِيَّهُ وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ١٠٤.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فضل الطهارة

٢١ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا إذا بالوا توضأوا، أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة[1].

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ

١ ـ بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ

٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٨ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلا يُطَهَّرُ.

وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ[2].

٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الآنِيَةِ وَأَنْ يُعْجَنَ بِهِ

٥٣١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ١١٧.

(٢) الجعفريات: ٢٤ ح ١٩، عنه مستدرك الوسائل ١: ٢٩٨ ح ٦٧١.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَلا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَلا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِثْلَهُ[1].

٥ ـ بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمَسُوخِ وَكَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٧ ـ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلالٌ وَلُعَابُهُ حَلالٌ[2].

١٢ ـ بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَكَرَاهَةِ الاسْتِشْفَاءِ بِهَا

٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٦٤ ـ وَعَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْجِبَالِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ١٣٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٠٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٣٢.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً

٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ.

وَقَالَ: لا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلا بِمِئْزَرٍ وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلا أَنْ يَتُوبَ[1].

٩ ـ بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَظَايَةِ وَالْوَزَغِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْبَاهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفُسَاءِ

٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٩٩.

أبواب التخلي

الاستنجاء بالكرسف

٢٧ ـ الطوسي: عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف[١] ولا يغسل[٢].

الاستنجاء بالأحجار

٢٨ ـ وعنه: محمد بن الحسن قال: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار؟

فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار[٣].

آداب التخلي

٢٩ ـ المحقق الحلي: سئل الحسين بن علي عليه السلام: ما حد الغائط؟

قال عليه السلام: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها[٤].

٣٠ ـ ابن سعد: أخبرنا الوليد بن عقبة الطحان، قال: أخبرنا سفيان، قال:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٢٤٠.

(٢) الكرسف: القطن. الصحاح ١٢: ٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤ ح ١٠٥٥، وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ ح ٣، عوالي اللآلي ٢: ١٨٤ ح ٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩ ح ٦٠٤، وسائل الشيعة ١: ٢٤٦ ح ١.

(٥) المعتبر: ١: ١٣٧، نهاية الأحكام ١: ٨٢، وسائل الشيعة ١: ٢١٣ ح ٢، عن أبي الحسن عليه السلام و ح ٦ عن الحسن عليه السلام، وحبل المتين: ٣٣ عن الحسن عليه السلام.

كان الحسين بن علي عليه السلام إذا أراد أن يدخل الحمام أتى الحيرة. يعني أنهم النصارى ليست لهم حرمة[١].

الاهتمام بالوضوء

٣١ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ونضح غابته، ثم قال: هكذا وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

٢ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[٣]

٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٩٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي: إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ.

٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٩٣ ـ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْل أَوْ غَائِط.

٧ ـ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلاءِ

٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٢٠ ـ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّد الأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ

---

(١) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبرى: ٣٥ ح ٢٣١.

(٢) الجعفريات: ٢٩ ح ٣٩، النوادر: ٢٣١ ح ٤٧٣، مستدرك الوسائل ١: ٣٠١ ح ٦٨١ عن الجعفريات.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٠٢.

قَالَ: يَا رَبِّ أَبَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ: يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ[1].

٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْفَرَاغِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ

٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٠٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوف عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون الْقَدَّاح عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً ثَلاثاً[2].

٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الاسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلاةِ[3]

٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٣١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلا لِضَرُورَةٍ وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ

٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٤٨ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّة مِنَ الْجَفَاءِ وَالاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣١٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٠٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣١٦.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٢٢.

١٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شُطُوطِ الأَنْهَارِ وَالآبَارِ وَالطُّرُقِ[١]

٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٥٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاء يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ نَهَر يُسْتَعْذَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَة فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٦٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكُرِهَ الْبَوْلُ عَلَى شَطِّ نَهَر جَار وَكُرِهَ أَنْ يُحْدِثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرَة أَوْ نَخْلَة قَدْ أَثْمَرَتْ وَكُرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ[٢].

٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٦١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ[٣] الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَة مُثْمِرَة أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ، الْحَدِيثَ[٤].

٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٦٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيُّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَر جَار وَكَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَة مُثْمِرَة قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَة قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٢٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٢٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٢٨.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٢٧.

٢٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي

٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يَبُولُ[١].

٢٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلاءِ

٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٦ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيد الأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ[٢].

٢٣ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ

٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٩٣ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ وَفِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاث عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ (أَحَدُهُمْ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ).

إِلَى أَنْ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى، فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ كَانَ لا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ، الْحَدِيثَ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٤٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٣٦.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٣٩.

٣٩ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَأَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٥٨ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلام لَهُ.

وَقَالَ: يَا غُلامُ اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: يَا غُلامُ اللُّقْمَةُ؟

قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا مَوْلايَ.

قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْتَقْتَهُ.

قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ لَمْ أَكُنْ لأَسْتَعْبِدَ رَجُلاً أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ[1].

٣٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَجَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَالْخِرَقِ وَالْكُرْسُفِ وَنَحْوِهَا

٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٥١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٥٨.

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَوْ فِي التَّقِيَّةِ وَبُطْلانِهَا مَعَ

٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٧٢ ـ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً وَعَدَّ مِنْهُمْ تَارِكَ الْوُضُوءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي قَوَاطِعِ الصَّلاةِ وَفِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [١].

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ عَلَى تَيَمُّمٍ

٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٠٢ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ) عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ [٢].

٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٠٣ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: لا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَنَامُ إِلا عَلَى طُهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَلْقَاهَا وَيُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنَ الْمَلائِكَةِ فَيَرُدُّهَا فِي جَسَدِهِ [٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٦٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٧٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٧٩.

١٥ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٤٢ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا حُدُودُ الْوُضُوءِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَتَّصِلُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَقَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا[1].

تعليم الوضوء

٥١ ـ ابن شهر آشوب: عيون المجالس عن الروياني: إن الحسن والحسين عليهما السلام مرا على شيخ يتوضأ ولا يحسن، فأخذا بالتنازع، يقول كل واحد منهما: أنت لا تحسن الوضوء، فقالا: أيها الشيخ! كن حَكماً بيننا يتوضأ كل واحد منا سوية، [فتوضأا]، ثم قالا: أينا يحسن؟

قال: كلاكما تحسنان الوضوء، ولكن هذا الشيخ الجاهل هو الذي لم يكن يحسن، وقد تعلم الآن منكما وتاب على يديكما ببركتكما وشفقتكما على أمة جدكما[2].

كيفية الوضوء

٥٢ ـ النسائي: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: أنبأنا حجاج قال:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٣٩٩.

(٢) المناقب ٣: ٤٠٠، بحار الأنوار ٤٣: ٣١٩، العوالم ١٦: ١٠٠ ح ١.

قال ابن جريح، حدثني شيبة، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي: أن الحسين [بن علي عليه السلام] قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر [استنشق] ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك. ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وآله يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا، ويشرب [يشرب] فضل وضوئه قائماً[1].

٥٣ ـ المتقي الهندي: عن الحسين عليه السلام: كان [النبي صلى الله عليه وآله] إذا توضأ فضل موضع سجوده بماء حتى يسيله على موضع سجوده[2].

٢٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٠٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي: تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلاثاً فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ: فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَغَسَلْتُ قَدَمَيَّ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ لا تُخَلِّلْ بِالنَّارِ.

---

(١) السنن ١: ٦٩ باب صفة الوضوء، جامع الأصول ٨: ٧٤، كنز العمال ٩: ٤٤٥ ح ٢٦٨٩٥. هذه الرواية مرسلة لا يعتمد عليها لمخالفتها لجل الروايات الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام في كيفية الوضوء.

(٢) كنز العمال ٧: ٣٨ ح ١٧٨٣٥، وفي هامشه: في مسند أبي يعلى: كان يتوضأ فيغسل موضع سجوده بالماء حتى يسيله على موضع السجود.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَزَيْدِيَّةٌ وَالْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَيَكُونُ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لا مِنَ الْوُضُوءِ[1].

٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلاثاً وَالاسْتِنْشَاقِ ثَلاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا

٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٣٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَمَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ[2].

٤٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ

٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٦٨ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَصْلَتَانِ لا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلاتِي وَصَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ[3].

٥٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَلَوْ مِثْلَ الدُّهْنِ وَكَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ وَالإِكْثَارِ

٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٩١ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٢٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٣٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٧٨.

هَارُونَ بْنِ مُحَمَّد الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّد الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيث طَوِيل قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّا أَهْلُ بَيْت لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطَّهُورِ وَلا نُنْزِي حِمَاراً عَلَى عَتِيقِهِ[1].

٥٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ

٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٨٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف وَأَبِي هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْج عَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٥٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٨٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ دَرَجَاتٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالْمَشْيِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٨٦.

وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَأَحْسَنَ صَلاتَهُ وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَكَفَّ غَضَبَهُ وَسَجَنَ لِسَانَهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ[١].

الأخذ بالمنديل

٦٠ ـ الحلي: يكره التمندل، وبه قال جابر، وابن عباس كرهه في الوضوء دون الغسل، وللشيخ قول بأنه لا بأس به، وللشافعي قولان كهذين، لأن الحسين عليه السلام كان يأخذ المنديل[٢].

٦١ ـ المتقي الهندي: عن الحسين عليه السلام: كان [النبي صلى الله عليه وآله] إذا توضأ فضل موضع سجوده بماء حتى يسيله على موضع سجوده[٣].

المسح على الخفين

٦٢ ـ القاضي النعمان: روينا عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه سئل عن المسح على الخفين، فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء والسائل معه، فنزل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته، وقال عليه السلام: هذا وضوء من لم يحدث[٤].

أَبْوَابُ السِّوَاكِ

١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ

٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١ ص: ٤٨٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢١.
(٣) كنز العمال: ٧/ ٣٨ ح ١٧٨٣٥.
(٤) مستدرك الوسائل: ١/ ٣٣٤ ح ٧٦٥.

شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً.

٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣١٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللُّبَانُ وَالسِّوَاكُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَا عَلِيُّ السِّوَاكُ مِنَ السُّنَّةِ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلائِكَةُ[1].

٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣١٧ ـ قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّسَاءُ وَالْحِنَّاءُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالَّذِي قَبْلَهُ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ[2].

٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٢٣ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النُّشْرَةُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ وَالارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَالْجِمَاعِ وَالسِّوَاكِ وَمُحَادَثَةِ الرِّجَالِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٠.

صُهَيْبِ بْنِ عَبَّاد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَغَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ[١].

٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٣٢ ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السِّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ[٢].

١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ وَفِي الْخَلاءِ

٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ[٣].

٩ ـ بَابُ إِجْزَاءِ السِّوَاكِ مَرَّةً وَلَوْ بِالأَصَابِعِ

٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: التَّسَوُّكُ بِالإِبْهَامِ وَالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ[٤].

أَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ وَالتَّنْظِيفِ وَالزِّينَةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْغَسَالِ

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَر وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٥.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٤.

حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لأُمَّتِي وَعَدَّ خِصَالاً.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلا بِمِئْزَر.

٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٢٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلا بِمِئْزَر[1].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَر

٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٢٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ [جَمِيعاً] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَكَرِهَ اللَّهُ لأُمَّتِيَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلا بِمِئْزَر وَكَرِهَ دُخُولَ الأَنْهَارِ إِلا بِمِئْزَر فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الْمَلائِكَةِ.

٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٢٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْبَصْرِيِّ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَر وَكَرِهَ دُخُولَ الأَنْهَارِ إِلا بِمِئْزَر وَقَالَ: فِي الأَنْهَارِ: عُمَّارٌ وَسُكَّانٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مِئْزَر[2].

١٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَالْعُرْسِ وَالْمَأْتَمِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَتَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الزِّينَةِ وَالتُّهَمَةِ وَالْمَفْسَدَةِ

٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٤٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٢.

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ.

٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٤٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟

قَالَ: يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّد مِثْلَهُ.

٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٤٩ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله) مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟

قَالَ: تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسِ وَالنِّيَاحَاتِ وَالثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.

٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٥١ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ أَبِي هَمَّام إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ.

قِيلَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: فِي الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَالْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالنِّيَاحَاتِ[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥٠.

٢١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامَ مَعَ أَبِيهِ وَبِالْعَكْسِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ

٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٦٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَلا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَلا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ[١].

٣٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاطِّلاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَأَكُّدِهِ وَلَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ

٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٧ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَلا يُؤَخِّرْ[٢].

استحباب الخضاب

٨٠ ـ الحميري: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر عليه السلام قال: اختضب الحسين وأبي عليهما السلام بالحناء والكتم[٣][٤].

٨١ ـ الطبرسي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين عليه السلام يخضب رأسه بالوسمة، وكان يصدع رأسه، وعندنا لفافة رأسه التي كان يلف بها رأسه[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٧٢.

(٣) الكتم: نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيبقى لونه، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة، القاموس المحيط: كتم.

(٤) قرب الإسناد: ٨١ ح ٢٦٢، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح ٢، بحار الأنوار ٧٦: ٩٨ ح ٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ٨٠.

٨٢ ـ الصدوق: وكان النبي صلى الله عليه وآله، والحسين بن علي، وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم[١].

٨٣ ـ النجاشي: عن أبي العباس [أحمد بن علي بن نوح]، حدثنا الحسين بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن هارون الهاشمي، حدثنا محمد بن الحسن بن الحسين وعيسى بن عبد الله الطيالسي العسكري قالا: حدثنا محمد بن سعيد الإصفهاني، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عمرو بن حريث، عن عبيد الله بن الحر أنه سأل الحسين بن علي عليهما السلام عن خضابه، فقال: أما إنه ليس كما ترون إنما هو حناء وكتم[٢].

٨٤ ـ الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عمرو بن محمد النافذ، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سألت عبيد الله بن أبي يزيد: رأيت الحسين بن علي؟

قال: نعم، رأيته جالساً في حوض زمزم.

قلت: هل رأيته صبغ؟

قال: لا، إلا أني رأيته ولحيته سوداء إلا هذا الموضع ـ يعني عنفقته ـ وأسفل من ذلك بياض، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله شاب ذلك الموضع منه وكان يتشبه به[٣].

٨٥ ـ وعنه: حدثنا الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه أن الحسين بن علي عليهما السلام كان يخضب بالسواد[٤].

٨٦ ـ وعنه أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا كامل بن طلحة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ ح ٢٧٩.

(٢) رجال النجاشي: ٩ ح ٦، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح ٤، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٤ ح ١١.

(٣) المعجم الكبير ٣: ١٣٢ ح ٢٩٠٠، مجمع الزوائد ٥: ١٦٢.

(٤) المعجم الكبير ٣: ٩٩ ح ٢٧٨٩ و ٢٧٩٠ و ٢٧٩١، مجمع الزوائد ٥: ١٦٢.

الجحدري، حدثنا أبي لهيعة، عن عبد الرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة عليهما السلام يخضبان بالسواد، وكان الحسين يدع العنفقة[١].

٨٧ ـ وعنه: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار وعبيد الله ابن أبي يزيد قالا: رأينا الحسين بن علي عليهما السلام يخضب بالوسمة[٢].

٨٨ ـ وأيضاً: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن عمر بن أبان قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسن والحسين عليهما السلام يخضبان بالحناء والكتم[٣].

٨٩ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: وهو ينهى عن الكي[٤] ويكره شرب الحميم[٥][٦].

٩٠ ـ الكليني: ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته، ثم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين[٧].

---

(١) المعجم الكبير ٣: ٩٩ ح ٢٧٨٧، مجمع الزوائد ٥: ١٦٣.
(٢) المعجم الكبير ٣: ١٠٠ ح ٢٧٩٢ و ٩٨ ح ٢٧٧٩، مجمع الزوائد ٥: ١٦٣.
(٣) المعجم الكبير ٣: ٩٨ ح ٢٧٨١، مجمع الزوائد ٥: ١٦٣.
(٤) كواه كيّاً وكية: أحرق جلده بحديدة محماة ونحوها. المعجم الوسيط: ٨٠٦.
(٥) الحميم: الماء الحار. المصباح المنير: ١٥٣.
(٦) الجعفريات: ٢٨٧ ح ١١٩٧، عنه مستدرك الوسائل ١٦: ٤٣٧ ح ٤٨١.
(٧) الكافي ٦: ٤٨١ ح ٧، مكارم الأخلاق: ٨٠، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦ ح ١.

٩١ ـ أيضاً: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي، وأبو جعفر عليه السلام بالكتم[١].

٩٢ ـ الصدوق: [محمد بن علي بن الحسين قال:] كان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي، وأبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يختضبون بالكتم، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم[٢].

٩٣ ـ الكليني: (وفي رواية أخرى) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة[٣].

٩٤ ـ ابن أبي جمهور: وفي الحديث الصحيح: أن الحسين عليه السلام يوم قتل كان مخضوباً بالوسمة وقد نصل الخضاب من عارضيه عليه السلام[٤].

٩٥ ـ الكليني: عن أبي العباس محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبة الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم[٥].

٩٦ ـ المفيد: كان الحسين عليه السلام يخضب بالحناء والكتم، وقتل عليه السلام وقد [نصل] خرج الخضاب من عارضيه[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ ح ٢٧٩ و ٢٨٠، وسائل الشيعة: ١: ٤٠٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ٤٨٣ ح ٥، وسائل الشيعة ١: ٤٠٧ ح ٥، بحار الأنوار ٤٥: ٩٤ ح ٣٧.
(٣) عوالي اللآلي ٤: ١٤ ح ٣٤.
(٤) الكافي ٦: ٤٨١ ح ٩، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح ١.
(٥) الإرشاد ٢٥٢، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩ ح ٣، بحار الأنوار ٤٥: ٩٠ ح ٢٨.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٣ ح ٦، بحار الأنوار ٤٥: ٩٤ ح ٣٨.

٩٧ ـ الكليني: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة، فقال: لا بأس، قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة[١].

٩٨ ـ ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين، ومحمد بن عبد الله الأسدي، قالا: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: رأيت على الحسين بن علي مطرفاً من خز قد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكتم[٢].

٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِنْفَاقِ فِي الْخِضَابِ

٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٦١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

إِلا أَنَّهُ قَالَ: وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَقَالَ: وَيَذْهَبُ بِالضَّنَى بَدَلَ قَوْلِهِ وَيَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ[٣].

٦٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَحَدِّ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَكَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَالإِبْطِ.

١٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٦٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لا يُطَوِّلَنَّ

---

(١) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٤١ ح ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١١٥.

أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلا شَعْرَ إِبْطَيْهِ وَلا عَانَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا[١].

جزّ الشيب

١٠١ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان لا يرى بجز الشيب بأساً وكان يكره نتفه[٢].

٧٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ وَالسِّنِّ وَالدَّمِ وَالْمَشِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ

١٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٠١ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أُمِرْنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةِ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وَالدَّمِ[٣].

٨٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَالأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ

١٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.

١٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٢٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ

---

(١) الجعفريات: ٢٥٨ ح ١٠٤٣، عنه مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٢٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٣٥.

ابْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ[1].

٨٦ ـ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَتَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَوْ بِالْقَرْضِ

١٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٤٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْماً فَلْيَسْتَدِنْ (عَلَى) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَتَنَوَّرْ وَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلا مُسْلِمٍ وَلا كَرَامَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ كَمَالِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ.

١٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٤١ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ (عَلَى اللَّهِ) بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَلا يُؤَخِّرْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ[2].

٨٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَالْعَانَةِ

١٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٤٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٤٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلا عَانَتَهُ وَلا شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

٨٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ

١٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٥٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الطِّيبُ نُشْرَةٌ وَالْغُسْلُ نُشْرَةٌ وَالرُّكُوبُ نُشْرَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ[2].

١٠٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ وَآدَابِهِ

١٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى وَالثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْبِتُ الأَعْدَاءَ[3].

١٠٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ

١١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ[4].

١١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨١٨ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ بِهِ وَقَالَ: ادَّهِنْ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٤٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٥٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٦٢.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٦٣.

قُلْتُ: قَدِ ادَّهَنْتُ.

قَالَ: إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ.

قُلْتُ: وَمَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِ الإِسْلامِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ[1].

١١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الآسِ وَالْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرَّيْحَانِ

١١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٥١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: حَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الآسِ[2].

١١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْوَرْدِ وَالرَّيْحَانِ وَالْفَاكِهَةِ الْجَدِيدَةِ وَوَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٤٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ :،عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فِي عَافِيَةٍ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٧١.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٤٧ ح ٢٧٣٥٥.

أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ

آداب الغسل

١١٤ ـ المتقي الهندي: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما إزار.

ثم قالا عليهما السلام: إن الماء ـ أو إن للماء ـ ساكناً[١].

١ ـ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ غَيْرِ الأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ

١١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٦٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ، الْحَدِيثَ[٢].

جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ ٩ فَإِنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَعَدَمِ جَوَازِ اللَّبْثِ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَتَحْرِيمِ الإِنْزَالِ وَالْجِمَاعِ فِي الْجَمِيعِ

١١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٣٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لأُمَّتِيَ الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً[٣].

١١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٣٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٠٨ ـ ٢١٠.

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ.

١١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٤٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَم الْجِعَابِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا يَحِلُّ لأَحَد أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إلا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

١١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٤٥ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَال وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَعَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

١٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٥١ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ سَدِّ الأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَد يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إلا مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّيِّبُونَ مِنْ أَوْلادِهِمْ[1].

كَرَاهَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إلا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ

١٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٧٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ[2].

تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قُبُلاً قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٤١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٣١٨.

بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكُرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ) فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ.

وَفِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ.

أقولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي[1].

١٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٤٥ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ[2].

جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ وَالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعِلْكِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتَ الْغُسْلِ

١٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[3].

كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ إِلا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَى

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٣٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٢٢٨.

الْوَطْءِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلا وُضُوءٍ وَلا تَيَمُّمٍ

١٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٩ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: لا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَنَامُ إِلا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٠٠.

كتاب الجنائز

أَبْوَابُ الاحْتِضَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

١٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٦١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنِينُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَنَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَتَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْب إِلَى جَنْب جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوفِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْب[1].

١٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٧٠ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ أَبُو عَتَّاب فِي طِبِّ الأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَف قَالَ: وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَان عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الصَّادِقِ عليهم السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ لَهُ: يَا سَلْمَانُ مَا مِنْ أَحَد مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلا بِذَنْب قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ: فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا سَلْمَانُ لَكُمُ الأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمُ الْحَسَنَاتُ وَتُرْفَعُ لَكُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَكَفَّارَةٌ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤١٦.

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَتَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ

١٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٤٨٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللامِعِ.

١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

١٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِي فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لا تَأْلَمُ وَلا تَمْرَضُ فَيَقُولُ: مَرِضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَعِزَّتِي وَجَلالِي لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَكَفَّلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَقَضَيْتُهَا لَكَ وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَأَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ[1].

١٤ ـ بَابُ نُبْذَةٍ مِنَ الرُّقَى وَالْعُوَذِ وَالأَدْعِيَةِ الْمُوجَزَةِ لِلأَمْرَاضِ وَالأَوْجَاعِ

١٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٣٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالنَّبِيُّ مُصْدَعٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَوِّذْ صُدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٢٣.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَوَّذَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ سَبْعَ مَرَّات عَلَى أَيِّ وَجَع يُصِيبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ تَمْسَحُ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَتَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ ذِكْرُ رَبِّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاض كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلانِ بْنِ فُلانَةَ وَتُسَمِّي اسْمَهُ[1].

١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَخُصُوصاً الْقَرَابَةَ

١٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٤٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَلا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَمَنْ سَعَى لِمَرِيض فِي حَاجَة قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوَ لَيْسَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: نَعَمْ[2].

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

١٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٦٤ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي طِبِّ الأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَار عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيم عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٣٦.

٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ وَالاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ

١٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَدَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ[1].

١٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٧٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: أَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْراً لِلْمَوْتِ[2].

٢٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الأَمَلِ وَعَدِّ غَدٍ مِنَ الأَجَلِ

١٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٨٠ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ أَبِي هَمَّام إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ[3].

بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَرِدَاءَهُ وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيص وَكَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ

١٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٥٩٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٤٢.

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ثَلاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً مِنْهُمُ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءِ الْحَدِيثَ[1].

٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ

١٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٣٧ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ ابْنِ كَلُّوب عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَبَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا

١٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٢٨ ـ قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى رَجُل مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السَّوْقِ وَقَدْ وُجِّهَ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٤٧٢.

٤٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ لَيْلاً مَاتَ أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

١٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٦٧٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ثَلاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ مُرْسَلاً[1].

النهي عن نقل الموتى عن مصارعهم

١٤٠ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم[2] عقوبة، ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم، ولا تفعلوا كفعل اليهود، فإن اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس[3].

---

(١) في نسخة: فأنهتكم، والظاهر أن الصحيح: فانتهكهم. نهكه نهكاً وأنهكه: بالغ في عقوبته.

(٢) الجعفريات: ٣٣٨ ح ١٣٨٦، دعائم الإسلام ١: ٢٣٨ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٧٩: ٦٦ ح ٣، مستدرك الوسائل ٢: ٣١ ح ٢٠٦١ و ٣١٣ ح ٢٠٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥٠٨.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١٤ ـ بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَوُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّت مُسْلِم سِوَاهُ

١٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٧٢ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَإِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبَقِيَ أَيَّاماً وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي[1].

١٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٧٧ ـ وَعَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَلا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلا حُلَّ[2].

١٦ ـ بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ

١٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٨٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥١٣.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ[1].

١٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٨٣ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّد الرَّقِّيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ، فَقَالَ: يَمِّمُوهُ.

١٩ ـ بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذِّمِّيِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِم وَكَذَا الذِّمِّيَّةُ وَالْمُسْلِمَةُ

١٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٨٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ فَقَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَم، فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً.

فَقَالَ: أَوَ مَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا: لا.

قَالَ: أَفَلا يَمَّمْتُمُوهَا.

٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَكَذَا الرَّجُلُ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

١٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٧٩٧ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي حَدِيث قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥١٩.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَم يُؤَزِّرْنَهُ وَيَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَيَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَلا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ[1].

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَلا ذُو مَحْرَم مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَكَذَا الرَّجُلُ

١٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٨٠٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلا ذُو مَحْرَم مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَيَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَلا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهِّرْنَهُ الْحَدِيثَ.

وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ[2].

أَبْوَابُ الْكَفَن

٢٣ ـ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ قَزٍّ مَمْزُوجٍ بِقُطْن مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِير مَحْض

١٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٨٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ وَنِعْمَ الأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لأَنَّ الْكَفَنَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيسَماً.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ ص: ٥٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٤٦.

أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَعَلَى كَوْنِ الْحُلَّةِ حَرِيراً مَمْزُوجاً لا مَحْضاً وَعَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَنَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُوماً[1].

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَجَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

١٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٩٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَالأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الأَئِمَّةَ وَخَوَاصَّ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعِدُّونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةٌ.

٣٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمُمَاكَسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ

١٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَالنَّسَمَةِ وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

كفن أسامة

١٥١ ـ القاضي النعمان: روي عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر[2].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٢/ ٢١٧ ح ١٨٣٧.

(٢) الجعفريات: ٣٤٣ ح ١٤٠٢، عنه مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٨ ح ١٩٨٩.

أَبْوَابُ صَلاةِ الْجِنَازَةِ

٦ ـ بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَات وَجَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلاحِ وَالْفَضْلِ

١٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٠٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَات وَكَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَات فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

الصلاة على الأعضاء المقطعة

١٥٣ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: وجد ميتاً مقطعاً أعضاؤه، فجمعها وقدمه، فصلى عليه، ودفنه[1].

١٢ ـ بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ

١٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأَجْراً[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٩٧.

١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيّاً

١٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٢٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: يُورَثُ الصَّبِيُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِخاً وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[1].

١٨ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهَة إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَحَدَّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

١٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٤٩ ـ وَنَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي الْخِلافِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّام.

١٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِين عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِع حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلاةِ الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ ﷺ لأَنَّهُ رَآهُ كَمَا ذُكِرَ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

٢٣ ـ بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَحُكْمِ حُضُورِ الإِمَامِ

١٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٧٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١١٥.

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِلا فَهُوَ غَاصِبٌ[1].

٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الأَخِيرِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ

١٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣١٨٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الأَخِيرُ فَتَأَخَّرْنَ إِلَى الصَّفِّ الأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عليه السلام.

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ[2].

٣٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّت مُسْلِم أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْر أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلاً أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً

١٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢١٣ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ أَبِي هَمَّام إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد عَنْ غَزْوَانَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى الْقَتَّالِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي لا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلا صَلاة.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافاً إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَات وَفِي التَّغْسِيلِ أَيْضاً وَهُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٣٤.

(٣) الخلاف ١: ٢٦٦، وسائل الشيعة ٢: ٨١١ ح ١١، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٢ ح ٤٠.

الصلاة على المرأة والغلام معاً

١٦١ ـ الطوسي: روى عمار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام، والمرأة وراءه، وقالوا: هذا هو السنة[1].

الصلاة على الناصب

١٦٢ ـ الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً من المنافقين مات، فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين عليهما السلام: أين تذهب يا فلان!

قال: فقال له مولاه: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها.

فقال له الحسين عليهما السلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله. فلما أن كبر عليه وليه، قال الحسين عليهما السلام: الله أكبر، اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، واصله حر نارك وأذقه أشد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك[2].

١٦٣ ـ وعنه: عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن صفوان [بن مهران] الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليهما السلام يمشي، فلقي مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟

---

(١) الكافي ٣: ١٨٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٧ ح ٤٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٧٧١ ح ٦، بحار الأنوار ٤٤: ٢٠٢ ح ٢٠، العوالم ١٧: ٧١ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٨٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٨ ح ٤٩٠، قرب الإسناد: ٥٩ ح ١٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٧٧٠ ح ٢، بحار الأنوار ٨١: ٣٩٣ ح ٥٨.

فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه.

فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله.

قال: فرفع يديه فقال: اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله حر نارك، اللهم اذقه أشد عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله[1].

١٦٤ ـ زيد بن علي: روينا عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام: أنه صلى على سعيد بن العاص حين ألجئ إلى ذلك فلعنه في الصلاة، فقال له من سمعه: أهكذا صلاتكم على موتاكم، يا ابن رسول الله؟!

قال: عليه السلام: بل صلاتنا على أعدائنا[2].

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

١٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٤٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِق عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَلِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ[3].

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنَ وَيُعَزَّى أَهْلُهَا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ

١٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٤٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) مسند زيد: ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٤٨.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي السَّفَرِ[1].

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا

١٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٢٥٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَلا تَتْبَعْكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَنُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

١٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٣٦٤ ـ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا[2].

٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضاً وَكَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

١٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤١٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٠٤.

يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلّاً وَتُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالاً وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا[١].

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَتَجْصِيصِهِ وَتَطْيِينِهِ

١٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٢٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ[٢].

٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لا سِيَّمَا الثَّكْلَى

١٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا[٣].

١٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٤٢ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ[٤].

٦٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَى الْجِنَازَةِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

١٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٨٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ[٥].

١٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٩٠ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢١١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢١٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢١٥.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٣٢.
(٥) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٣٣.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَال وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ وَالرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٤٩١ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر مِثْلَهُ[1].

٧٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلاءِ وَالتَّأَسِّي بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْصِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ

١٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولاً نَبِيّاً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَقَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهِهِ وَفَرْوَةَ رَأْسِهِ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ: رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَقَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ عليه السلام أُسْوَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٦٦.

١٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٦٠٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّد الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عليه السلام قَالَ: أَيُّ مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

٦٩ ـ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَالنُّدْبَةِ وَكَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

١٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥١٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ. وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي مِثْلَهُ.

١٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٥١٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيض وَلا اتِّبَاعُ جَنَازَة وَلا تُقِيمُ عِنْدَ الْقَبْرِ[2].

٨٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالثُّكْلِ وَالْحُزْنِ وَلَطْمِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزِّ الشَّعْرِ وَإِقَامَةِ النِّيَاحَةِ

١٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٦٢٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٢٧٢.

(٣) الكافي ٣: ١٩١ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٦ ح ١٤٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٨٣٩ ح ١.

القيام عند مرور جنازة اليهودي

١٨١ ـ الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟

قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك!

فقال أبو جعفر عليه السلام: والله! ما فعله الحسين! ولا قام أحد منا أهل البيت قط.

فقال الأنصاري: شككتني، أصلحك الله! قد كنت أظن أني رأيت[1].

١٨٢ ـ وعنه: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام لذلك[2].

١٨٣ ـ الهيثمي: وفي رواية أخرى: عن الحسين عليه السلام وابن عباس، أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل جنازة يهودي مرّ بها عليه، فقال صلى الله عليه وآله: آذاني ريحها[3].

١٨٤ ـ القاضي النعمان: عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه مرّ على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا، فنهاهم ومشى، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة

---

(١) الكافي ٣: ١٩٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٦ ح ١٤٨٧، بحار الأنوار ٤٤: ٢٠٣ ح ٢١، العوالم ١٧: ٧٢ ح ٧، وسائل الشيعة ٢: ٨٣٩ ح ٢.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ٢٨.

قال الهيثمي: روى النسائي في سننه هذا الحديث غير جملة آذاني ريحها.

وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا[1].

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِّ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهِ وَكَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

١٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٦٧٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْد عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَة مِنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لا يُعْمَلُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَطَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ وَيُرَادُ بِهِ الإِجْزَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَالنَّزَاهَةِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَاجْتَنَبْتَ مَسَّهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَمَعَ هَذِهِ الاحْتِمَالاتِ لا يُعَارِضُ مَا مَضَى وَيَأْتِي.

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ

١٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٨٠٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَمُّ الْغَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ وَيَتَأَذَّى بِهِ الْكَاتِبَانِ.

وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْق الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ، الْحَدِيثَ[١].

أَبْوَابُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

١٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٧٧٦ ـ قَالَ ابْنُ طَاوُس وَرُوِّينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءٍ جَارٍ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَإِنَّ أَوَّلَ كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[٢].

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

١٤ ـ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ

١٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٨٩٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِمِحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَبِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٣٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٢٦.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٧٠.

٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٩٢٠ ـ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ صَلاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحْدِثْ أَوْ تُصِبِ الْمَاءَ.

١٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٩٢١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لا يُتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ وَنَافِلَتُهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ.

١٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٣٩٢٢ ـ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلا الْحَدَثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ[1].

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَالأَوَانِي وَالْجُلُودِ

٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَشِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوِ الْكَلْبُ

١٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤١٩١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٤٦٦.

٦٥ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَغَيْرِهِ

١٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٣٠٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٣ ص: ٥٠٨.

كتاب الصلاة

استحباب ألف ركعة في اليوم والليلة

١٩٤ ـ ابن عبد ربه: قيل لمحمد بن علي بن الحسين، أو لعلي بن الحسين عليهما السلام: ما أقل ولد أبيك؟!

قال: العجب كيف ولدت له!؟ كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء؟[١]

المرور بين يدي المصلي

١٩٥ ـ الحر العاملي: محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد ابن زكريا المكي، عن ضيف، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان الحسين بن علي عليهما السلام يصلي، فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟

فقال: يا ابن رسول الله! خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك! إن الله عزّ وجلّ أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد[٢].

---

(١) العقد الفريد ٣: ١٢٦، اللهوف: ٤١، بحار الأنوار ٨٢: ٣١١ ح ١٧، و ٤٤: ١٩٦ ح ١٠، العوالم ١٧: ٦١ ح ١ مختصرا.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤ ح ٤، التوحيد: ١٨٤ ح ٢٢، وفيه: الحسن بن علي عليهما السلام.

صلاته عليه السلام خلف مروان بن الحكم تقية

١٩٦ ـ الراوندي: روى بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي [معنعناً]، قال جعفر الصادق عليه السلام: كان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟

فقال: لا، والله! ما كان يزيد على صلاة[١].

١٩٧ ـ ابن سعد: أخبرنا شبابة بن سوار، قال: أخبرني بسام، قال: سألت أبا جعفر، عن الصلاة خلف بني أمية؟

فقال: صل خلفهم فإنا نصلي خلفهم!

قال: قلت: يا أبا جعفر، إن الناس [يقولون:] إن هذا منكم تقية؟

فقال: قد كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يبتدران الصف، وإن كان الحسين ليسبه وهو على المنبر أفتقية هذه؟[٢].

١٩٨ ـ علي بن جعفر: روى عن أخيه موسى بن جعفر قال: صلى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان، ونحن نصلي معهم. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ولا يعيدان[٣].

١٩٩ ـ ابن سعد: أخبرنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن محمد بن علي، قال: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان، ويعتدان بالصلاة معه[٤].

---

(١) النوادر للراوندي: ٣٠ ح ٢٤٤، الجعفريات ٥٢ مع اختلاف يسير، بحار الأنوار ٤٤: ١٢٣ ح ١٥، العوالم ١٦: ١٠٢ ح ٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٥٦ ح ٧٢٢٤.

(٢) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٨.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ ضمن ح ١٧٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٣ ح ٩، بحار الأنوار ٨٨: ٧٣ ح ٢٥.

(٤) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٨.

صلاة يوم الغدير وخطبة الإمام علي عليه السلام

٢٠٠ ـ الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال: حدثنا سعيد بن هارون أبو عمر المروزي ـ وقد زاد على الثمانين سنة ـ قال: حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطرسوسي بطوس سنة تسع وخمسين ومائتين ـ وقد بلغ التسعين ـ أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للإفطار، وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غيّر من أحوالهم وأحوال حاشيته، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه، فكان من قوله عليه السلام: حدثني الهادي أبي قال: حدثني جدي الصادق قال: حدثني الباقر قال: حدثني سيد العابدين قال: حدثني أبي الحسين عليه السلام قال: اتفق في بعض سني أمير المؤمنين عليه السلام الجمعة والغدير، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه حمداً لم يسمع بمثله، وأثنى عليه ثناء لم يتوجه إليه غيره، فكان ما حفظ من ذلك: الحمد لله الذي جعل الحمد من غير حاجة منه إلى حامديه.[1]..

إلى أن قال: ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبره راغباً، فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته، ومن فطر مؤمناً في ليلته، فكأنما فطر فئاماً وفئاماً. يعدها بيده عشرة، فنهض ناهض فقال: يا أمير المؤمنين! وما الفئام؟

قال: مائة ألف نبي وصديق وشهيد، فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات، وأنا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله تعالى، ومن استدان لإخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن أبقاه قضاه وإن قبضه حمله عنه.

---

(١) الخطبة طويلة من أراد الاطلاع عليها، فليراجع المصدر.

وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم، وتهانوا النعمة في هذا اليوم، وليبلغ الحاضر الغائب، والشاهد البائن، وليعد الغني على الفقير، والقوي على الضعيف، أمرني رسول الله ﷺ بذلك. ثم أخذ ﷺ في خطبة الجمعة، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بما أعد له من طعامه وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله[١].

صلاة الإمام الحسين عليه السلام في المهمات

٢٠١ ـ الطبرسي: صلاة في المهمات عن الحسين بن علي عليه السلام: تصلي أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن، تقرأ في الأولى الحمد مرة، و ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[٢] سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة، وقوله: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾[٣] سبع مرات، وفي الثالثة الحمد مرة، وقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤] سبع مرات، وفي الرابعة الحمد مرة، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٥] سبع مرات، ثم تسأل حاجتك[٦].

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا

٢٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٦٤٦ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ

---

(١) مصباح المتهجد: ٧٥٢، بحار الأنوار ٩٧: ١١٢ ح ٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٣٩.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.
(٥) سورة غافر، الآية: ٤٤.
(٦) مكارم الأخلاق: ٣٤٩، بحار الأنوار ٩١: ٣٥٨ ح ١٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥ ح ١، وفيه: إذا كان لك مهم فصل أربع ركعات.

عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّال عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً لابْنِ آدَمَ ذَعِراً مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّال مِثْلَهُ[1].

٢٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٦٤٧ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِير عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا[2].

٢٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٦٤٨ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ[3].

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ

٢٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٦٦٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبَرَاتِ وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ[4].

٢٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٦٦٥ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٢.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١١٦.

عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لانْتِظَارِ الصَّلاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحَدَثُ قَالَ الْغِيبَةُ.

١٤ ـ بَابُ التَّغْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ لِعُذْرٍ وَكَرَاهَةِ سَبِّهِ

٢٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٨٢٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ[١].

٢٨ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[٢]

٢٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٩٥٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَكَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ[٣].

٢٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٩٥٦ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ.

فَقُلْتُ: يَا جَبْرَائِيلُ لِمَنْ هَذَا؟

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ١٧١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٢١٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٢١٦.

قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ: وَتَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: لا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَيُرِيدُ بِالنَّاسِ هُنَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ.

٢٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٤٩٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٣٨ ـ بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ قِيَامِهَا

٢١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٠٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٢٣٦.

٥٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَلَوْ بِاللَّيْلِ وَكَذَا مَا فَاتَ لَيْلاً وَجَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَالأَدَاءِ

٢١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥١٦٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ حَمَّاد عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار قَالَ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَادِسِيَّةِ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى طِرَانَابَادَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُل عَلَى سَاقِيَة يُصَلِّي وَذَلِكَ عند ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَيُّ شَيْء تُصَلِّي فَقَالَ: صَلاةُ اللَّيْلِ فَاتَتْنِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ: يَا مُعَتِّبُ حُطَّ رَحْلَكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلاةَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرْوِي فِيهِ شَيْئاً؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ يَقُولُ: يَا مَلائِكَتِيَ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي كَيْفَ يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ[١].

٥٨ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

٢١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥١٦٣ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِر عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي حَدِيث طَوِيل إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلاً عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَيَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٢٨٠.

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

٢ ـ بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَجِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

٢١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٢١١ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْماً فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ وَتَحَوَّلُوا وَهُمْ رُكُوعٌ[1].

٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

٢١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٢٢٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُود الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قَالَ: هُوَ الْجَدْيُ لأَنَّهُ نَجْمٌ لا يَزُولُ وَعَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَبِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

٦ ـ بَابُ وُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الاشْتِبَاهِ وَالْعَمَلِ بِمِحْرَابِ الْمَغْصُومِ وَنَحْوِهِ وَبِالظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ

٢١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٢٣٠ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ: نَحْوُهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً وَبِالدَّلائِلِ وَالأَعْلامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلِّي وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَاخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِين مِنَ الدَّلالاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَالْعَلامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٣٠٢.

غَرْباً وَالْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَفَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الْمَنْصُوبَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لا تَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ[1].

١٩ ـ بَابُ حُكْمِ الصَّلاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ

٢١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٣٣٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ[2].

أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

٢ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ فِي الْفِرَاءِ وَالْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ وَجَوَازِ الصَّلاةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ

٢١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٣٤٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ لا تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَلا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[3].

١٦ ـ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَغَيْرَهُ وَحُكْمِ صَلاتِهِنَّ فِيهِ

٢١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٤٥٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٣٠٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٣٤٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٣٤٧.

الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلا بَأْسَ.

١٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إلا فِي الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ وَزَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ

٢٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٤٦٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَلْبَسُوا وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٢٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٤٦٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ[2].

٢٨ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَخِمَار أَوْ ثَوْب وَاحِد سَاتِرَة جَمِيعَ بَدَنِهَا إلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَذَا الْمُبَعَّضَةُ

٢٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٥٤٢ ـ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَار.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٣٨٤.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ[1].

٣٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَفِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَفِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ

٢٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٥٨٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ[2].

جواز الصلاة في ثوب واحد

٢٢٤ ـ الصدوق: بإسناده عن أبي بصير، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟

فقال: صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص[3] عن نصف ساقه، وقارب ركبتيه، ليس على منكبه منه إلا قدر جناحي الخطاف[4]، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف[5].

٢٢٥ ـ القاضي النعمان: وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: حدثني

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٤ ص: ٤٢٠.

(٣) قلص: ارتفع. لسان العرب ١١: ٢٨٠.

(٤) الخطاف: العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، المصدر ٤: ١٤٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ح ٧٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٤ ح ١٠.

من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلي في ثوب واحد وحدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد[١].

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلابِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ

لباس الشهرة

٢٢٦ ـ الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار[٢].

٢٢٧ ـ المتقي الهندي: عن أبي سعيد التميمي، عن الحسن والحسين عليهما السلام معاً: من لبس مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه يوم القيامة[٣].

حد الإزار

٢٢٨ ـ الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا ليث قال: حدثني الخياط الذي قطع للحسين بن علي عليه السلام قميصاً قال: قلت: أجعله على ظهر القدم؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فأجعله من أسفل الكعبين؟

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٧٥، بحار الأنوار ٨٣: ٢١٠ ح ٢، مستدرك الوسائل ٣: ٢١٢ ح ٣٣٩٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٥ ح ٤، مشكاة الأنوار: ٣٢٠ عن الحسن عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح ٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٤٥ ح ٣٤٩٤.

(٣) كنز العمال ١٥: ٣١٧ ح ٤١٢٠٢، المعجم الكبير ٣: ١٣٤ ح ٢٩٠٦.

فقال عليه السلام: ما أسفل من الكعبين في النار[١].

جواز لبس الخز

٢٢٩ ـ الكليني: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وعلي جبة خز وطيلسان خز، فنظر إلي، فقلت: جعلت فداك، علي جبة خز وطيلسان خز، فما تقول فيه؟

فقال: وما بأس بالخز.

فقلت: وسداه إبريسم.

قال: وما بأس بإبريسم، فقد أصيب الحسين عليه السلام، وعليه جبة خز.[٢]...

٢٣٠ ـ وعنه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن علي عليه السلام، وعليه جبة خز دكناء، فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف، أو طعنة بالرمح، أو رمية بسهم[٣].

٢٣١ ـ وعنه: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها، أسباع هي؟ فكتب عليه السلام: لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليه السلام[٤].

---

(١) المعجم الكبير ٣: ١٠٠ ح ٢٧٩٣، مجمع الزوائد ٥: ١٢٤.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٢ ح ٧، تفسير العياشي ٢: ١٥ ح ٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٤ ح ٧، تفسير البرهان ٢: ١١، دعائم الإسلام ٢: ١٥٣ ح ٥٤٤.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٢ ح ٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٤ ح ٨، بحار الأنوار ٤٥: ٩٤ ح ٣٦.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٢ ح ٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٦٤ ح ٤.

٢٣٢ ـ الطبرسي: عن قتيبة بن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نلبس الثوب الخز، وسداه إبريسم.

قال: لا بأس بالإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السلام، وعليه جبة خزّ، سداها إبريسم.

قلت: إنا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت، قال: ليس في الصوف روح، ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي.

٢٣٣ ـ البحراني: في خبر عمر بن علي، عن أبيه، عن الحسين عليه السلام أنه كان يشتري الكساء الخز بخمسين ديناراً، فإذا صاف تصدق به لا يرى بذلك بأساً ويقرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[1][2].

٢٣٤ ـ الطبراني: حدثنا إبراهيم بن محمد الهلالي، حدثنا إسماعيل بن عمر البجلي، حدثنا مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت على الحسن والحسين عليهما السلام جوارب خز من صور، ورأيتهما يركبان البراذين التجارية[3].

٢٣٥ ـ وعنه أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن جواس، حدثنا الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: رأيت على الحسين بن علي عليه السلام كساء خز أحمر[4].

٢٣٦ ـ وعنه: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني والحسين بن يزيد الطحان قالا: حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام وعليه عمامة خز، قد خرج شعره من تحت العمامة[5].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٢) تفسير البرهان ٢: ١٣، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٣، مستدرك الوسائل ٣: ٢٤٢ حديث ٣٤٨٦ نقلاً عن تفسير العياشي ٢: ١٦ حديث ٣٥ فيه عن علي بن الحسين عليهما السلام.

(٣) المعجم الكبير ٣: ١٠٠ ح ٢٧٩٤، مجمع الزوائد ٥: ١٤٤.

(٤) المعجم الكبير ٣: ١٠٠ ح ٢٧٩٥، مجمع الزوائد ٥: ١٤٤.

(٥) المعجم الكبير ٣: ١٠٠ ح ٢٧٩٦، مجمع الزوائد ٥: ١٤٥.

٢٣٧ ـ وعنه: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن أسد، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر وفراس، عن الشعبي قال: دخلت على الحسين بن علي عليه السلام وعليه ثوب خز[١].

٢٣٨ ـ وعنه: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي عكاشة الهمداني قال: رأيت على الحسين عليه السلام يوم قتل يلمق سندس[٢].

٢٣٩ ـ القاضي النعمان: عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: أصيب الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز، حسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة[٣].

٢٤٠ ـ الطبرسي: من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام، عن علي بن أبي عمران قال: خرج الحسين بن علي عليه السلام ـ وعلي عليه السلام في الرحبة ـ وعليه قميص خز وطوق من ذهب، فقال: هذا ابني؟

قالوا: نعم، فدعاه فشقه عليه وأخذ الطوق، فقطعه قطعاً[٤].

الحجاب وتغطية الراس

٢٤١ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، حدثني محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمى، فحجبته، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: لم حجبته وهو لا يراك؟

فقالت: يا رسول الله! إن لم يراني [يرني] فأنا أراه وهو يشم الريح.

---

(١) المعجم الكبير ٣: ١٠٠ ح ٢٧٩٧، مجمع الزوائد ٥: ١٤٥.

(٢) المعجم الكبير ٣: ١٠١ ح ٢٧٩٩، مجمع الزوائد ٥: ١٤٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٥٤ ح ٥٤٧.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٠٩.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: أشهد أنك بضعة مني[١].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّي مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً وَتَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ

٢٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٧٨٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

٢٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٧٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي مِثْلَهُ[٢].

١٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

٢٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٧٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ وَيَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا[٣].

---

(١) الجعفريات: ١٦٢ ح ٦١١، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٨٩ ح ١٦٧٤٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٥.

١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَكَرَاهَةِ مَلابِسِ الْعَجَمِ وَأَطْعِمَتِهِمْ وَالسَّوَادِ إلا مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَسُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

٢٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٧٩٩ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَان جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ لا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَيَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ[١].

٢٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَتَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَتَحْرِيمِ الاخْتِيَالِ وَالتَّبَخْتُرِ

٢٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٨٥٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ.

وَقَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَكَانَ قَرِينَ قَارُونَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ وَمَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ[٢].

٢٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٨٥٥ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَر الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيث قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقِّ الْمَجْنُونِ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٣.

قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَهُوَ يَعْصِيهِ الَّذِي لا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلا يُرْجَى خَيْرُهُ فَذَلِكَ الْمَجْنُونُ[1].

٢٦ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ

٢٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٨٦٨ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ ابْنِ مُحَمَّد الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيث أَنَّهُ اشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُؤَدِّي فِيهِ فَرِيضَتِي وَأَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتِي (ثُمَّ قَالَ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ مُرْسَلاً إِلا أَنَّهُ قَالَ: فَسَاوَمَ شَيْخاً فَقَالَ: يَا شَيْخُ بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ[2].

٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ[3]

٢٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٨٩٢ ـ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَعِنْدَ الأَكْلِ

٢٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٣٠ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٥٧.

اللَّهِ ﷺ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَأَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ[١].

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي حِذَاء وَاحِد وَفِي خُفٍّ وَاحِد

٢٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٦١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدِ نَعْل وَأَنْ يَتَنَعَّلَ وَهُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَبِيتِ الإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ[٢].

٤٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ

٢٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٨٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ: بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِالْعَقِيقِ الأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَل أَقَرَّ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَلِي بِالنُّبُوَّةِ وَلَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَلِوُلْدِكَ بِالإِمَامَةِ وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَلأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ[٣].

٢٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٨٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٦٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٧٦.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٨٢.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٨٣.

التختم في اليسار

٢٥٤ ـ الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما[١].

٢٥٥ ـ وعنه: عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم[٢].

٢٥٦ ـ وعنه أيضاً: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن مثنى الحناط، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما[٣].

٢٥٧ ـ الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسين بن علي عليه السلام كان يتختم في اليسار[٤].

٥١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ

٢٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٩٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٠ ح ١٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ ح ٣ ورواه ابن الأثير في جامع الأصول ٥: ٤٠٧، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٩ ح ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٦٩ ح ١٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ ح ٥، مكارم الأخلاق: ٩٣ مع اختلاف في السند.

(٤) معجم الكبير ٣: ١٠١ ح ٢٧٩٨، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير ٤١.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ[١].

٢٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٥٩٩٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ وَدَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيِّ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِي بِالنُّبُوَّةِ وَلَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَلِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ[٢].

٢٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٠٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَطَّانِ) عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الأَرْضِ اطِّلاعَةً فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لا أُعَذِّبَ كَفٌّ لابِسِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الزِّيَارَاتِ[٣].

فضل العقيق

٢٦١ ـ الحر العاملي: الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب اللباس للعياشي، عن الأعمش قال: كنت مع جعفر بن محمد على باب أبي جعفر المنصور، فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط، فقال لي: يا سليمان! انظر ما فص خاتمه؟

قلت: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله! فصه غير عقيق.

فقال: يا سليمان! أما أنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٨٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٨٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٨٨.

قلت: يا بن رسول الله! زدني.

قال: يا سليمان! هو أمان من قطع اليد!

قلت: يا بن رسول الله! زدني.

قال: هو أمان من إراقة الدم!

قلت: زدني.

قال: إن الله يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق!

قلت: زدني.

قال: العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم!؟

قلت: زدني.

قال: إنه أمان من كل بلاء!

قلت: زدني.

قال: إنه أمان من الفقر!

قلت: أحدث بها عن جدك الحسين بن علي عليهما السلام؟

قال: نعم[1].

٢٦٢ ـ الصدوق: عن أبيه رحمه الله قال: حدثني الحسن بن علي القاقولي، عن أحمد بن هارون العطار، عن زياد القندي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليهم السلام، قال: لما خلق الله عزّ وجلّ موسى بن عمران كلمه على طور سيناء، ثم اطلع على الأرض اطلاعة، فخلق من نور وجهه العقيق، ثم قال: آليت بنفسي على

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٣ ح ١٢، مكارم الأخلاق: ٨٨ وفيه أحدث بها عن جدك الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

نفسي ألا أعذب كف لابسه ـ إذا تولى علياً ـ بالنار[١].

٥٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَالْخَوْفِ وَفِي الصَّلاةِ وَفِي الدُّعَاءِ

٢٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٠٥ ـ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ: هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوء.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

٢٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٠٨ ـ وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ يُبَارَكْ عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا فِي أَمْنٍ مِنَ الْبَلاءِ[٢].

٥٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَالصَّلاةِ فِيهِ

٢٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٢٦ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَصَلِّ فِيهِ أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلاةً وَأَنَّهُ يُسَبِّحُ وَيَسْتَغْفِرُ وَأَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ[٣].

---

(١) ثواب الأعمال: ٣٨٨ ح ١١، الجواهر السنية: ٣١٩، المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٠٢ عن النبي ﷺ، جامع الأخبار: ٣٧٣ ح ١٠٤٢ عن الحسن عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٩٦.

٦٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَجَوَازِ نَقْشِ صُورَةِ وَرْدَة وَهِلال فِيهِ

٢٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٣٩ ـ وَبِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ظَنِّي بِاللَّهِ حَسَنٌ وَبِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ وَبِالْوَصِيِّ ذِي الْمِنَنِ وَبِالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ[1].

٦٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٢٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٥٤ ـ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: التَّقَنُّعُ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ[2].

٦٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

٢٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٦٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٦٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٠٦٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١١٠.

أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي

١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

٢٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦١٤٢ ـ وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاة فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ[١].

٢٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَفِي ذَاتِ الصَّلاصِلِ وَضَجْنَانَ إِلا فِي الضَّرُورَةِ فَيُتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ

٢٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٢٠٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَلا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَلا فِي ذَاتِ الصَّلاصِلِ وَلا فِي ضَجْنَانَ[٢].

٢٥ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَجُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهَا

٢٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٢١٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَيُصَلَّى فِيهَا وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطُّرُقِ وَالأَرْحِيَةِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَرَابِطِ الإِبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١٣٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١٥٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١٥٩.

٤١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي السَّيْفَ

٢٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٢٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ وَلا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاخْتِلافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمُلازَمَتِهِ وَقَصْدِهِ عَلَى طَهَارَة وَالْجُلُوسِ

٢٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْد الإِسْكَافِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ يَسْمَعَ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكَ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً.

قال: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَاشِد عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيف عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَحْوَهُ[1].

٦ ـ بَابُ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَالْجِوَارِ

٢٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٣١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ١٩٨.

الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا[1].

٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَأَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَار وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ لِلصَّلاةِ وَلَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَاسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

٢٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٣٥ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَاب قَالَ: لَوْلا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ لَوْلاهُمْ لأَنْزَلْتُ عَذَابِي[2].

١٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٦٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الأَمَالِي بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ[3].

١٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلامِ بِالأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

٢٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٧١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٠٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٠٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢١٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الآخَرِ فِي الْوُضُوءِ[١].

١٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ

٢٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الأَمَالِي بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ[٢].

٢٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَالتَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَدَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

٢٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٩٢ ـ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَار عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ[٣].

٢٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٣٩٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَفِي الأَمَالِي بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ[٤].

٢٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَفِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُوم أَوْ بَصَل أَوْ كُرَّاث أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ

٢٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٤٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢١٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢١٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٢٣.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٢٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الأَطْعِمَةِ[1].

٢٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَكَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

٢٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٤١٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ عَلَى مَنَارَة طَوِيلَة فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ: لا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ[2].

٢٨ ـ بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَة

٢٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٤٢٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي الأَمَالِي بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[3].

٣٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَتَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٢٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٤٣٨ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيم عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِر عَنِ ابْنِ بُكَيْر عَنْ سَلام بْنِ غَانِم عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَة وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يُقَذِّي عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٢٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٣٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٣٥.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ[١].

٣٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

٢٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٤٤٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ[٢].

٣٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا وَمَضْغِ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

٢٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٤٤٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ رَجُلاً يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلا صلى الله عليه وآله وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ قَالَ: هُوَ الْخَذْفُ.

٥٢ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَقَضَاءً وَإِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا

٢٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥١٩ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٣٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٤٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٧١.

٢٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥٢٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلافِ صَلاة فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاة.

٢٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥٢٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاة[1].

٥٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَخُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ وَفِي بَيْتِ عَلِيٍّ عليه السلام وَفَاطِمَةَ عليها السلام وَاخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

٢٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥٥٦ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[2].

٢٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: صَلاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاة وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ مِائَةُ صَلاة وَصَلاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاةً وَصَلاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلاةً وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلاةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٨٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[1].

٦٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَالْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٢٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥٨٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى جَوَازِ الْجِوَازِ فِيهِ حَتَّى حَالِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ[2].

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةِ الْخَدَمِ

٢٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٥٩٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلاثَةِ دَارٍ قَوْرَاءَ وَجَارِيَةٍ حَسْنَاءَ وَفَرَسٍ قَبَّاءَ.

قَالَ الصَّدُوقُ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرَةُ الْبَطْنِ[3].

٢٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٠٢ ـ وَعَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٩٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٢٩٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٠١.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

٢٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٠٣ ـ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَكَرَاهَةِ الْمَبِيتِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَعَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَأَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَذِرَاعٌ وَشِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الأَرْبَعِ

٢٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

٢٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٥١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ.

وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ الآتِي[2].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الآدَابِ

٣٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٦٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣١٥.

الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ[1].

١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَاسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

٣٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً.

إِلا مَعَ السِّرَاجِ[2].

١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِي الْقَمَرِ

٣٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٦٧١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَفِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي مِثْلَهُ[3].

٢٠ ـ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلا مَعَ الضَّرُورَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلاوَتِهِ وَكَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَابِياً وَحْدَهُ وَمَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ

٣٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٧٠٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣١٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣١٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٢١.

النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْت وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ وَالنَّائِمَ فِي بَيْت وَحْدَهُ.

يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِد وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ[1].

٣٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٧١٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَيَدُهُ غَمِرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ[2].

٢٢ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

٣٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٧١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[3].

٢٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَتَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَسُمْعَةً

٣٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٧٢٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَسُمْعَةً حَمَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ وَهُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ فَلا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إلا أَنْ يَتُوبَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٣٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٣٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٣٥.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَسُمْعَةً فَقَالَ: يَبْنِي فَضْلاً عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَمُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ[1].

٢٩ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَيَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَيُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَيَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

٣٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٧٣٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَأَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لِي فِي بِنَائِي أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الأَطْعِمَةِ[2].

أَبْوَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تشريع الأذان

٣٠٨ ـ وعنه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده، أنه سئل عن قول الناس في الأذان: إن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد، فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله، فأمر بالأذان، فقال الحسين عليه السلام: الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله ابن زيد، والأذان وجه دينكم!؟ وغضب عليه السلام ثم قال: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً، حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله ـ وذكر حديث الإسراء بطوله، اختصرناه نحن ها هنا ـ قال فيه: فبعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٤٢.

ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثنى وأقام مثنى، وذكر كيفية الأذان، وقال جبرائيل للنبي ﷺ: يا محمد! هكذا أذن للصلاة[١].

٣٠٩ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه سئل عن الأذان، وما يقول الناس؟

قال: الوحي ينزل على نبيكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد!؟ بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول: أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً حين عرج برسول الله ﷺ، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثم قال له جبرئيل: يا محمد هكذا أذان الصلاة[٢].

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي أَذَانِ الإِعْلامِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَإِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

٣١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٨٣٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلا وَإِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلائِقِ وَيَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

٣١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٨٣٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٢، مستدرك الوسائل ٤: ١٧ ح ٤٠٦٢، جامع الأحاديث ٤: ٦٢٣ ح ١٩١٤.

(٢) الجعفريات: ٤٢، مستدرك الوسائل ٤: ١٧ ح ٤٠٦١، جامع الأحاديث ٤: ٦٢٣ ح ١٩١٣.

الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

١٠ ـ بَابُ جَوَازِ الْكَلامِ فِي الأَذَانِ وَكَرَاهَتِهِ فِي الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا إلا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ وَبَيْنَهُمَا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا

٣١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٨٩٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَكَرِهَ الْكَلامَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ وَزَادَ حَتَّى تُقْضَى الصَّلاةُ[٢].

١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَعَدَمِ تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ لَهَا وَجَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ

٣١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٩٤٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ[٣].

١٩ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَعَدَدِ فُصُولِهِمَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٣١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٩٧٨ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي: تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ، الْحَدِيثَ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٧٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٣٩٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٠٧.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٢٠.

٣١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٦٩٧٩ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد الْحَاكِمِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِم الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي حَدِيثِ تَفْسِيرِ الأَذَانِ أَنَّهُ قَالَ: فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَذَكَرَ فِي الإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّقِيَّةِ[1].

٢٥ ـ بَابُ سُقُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لا بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَا الْثَنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً

٣١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٠٠٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلا يُؤَذِّنُ وَلا يُقِيمُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ[2].

٣١ ـ بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَمُغَايَرَتِهِمَا لِلإِمَامِ وَاسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاةُ

٣١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٠٢٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٣٠.

الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَبِلالٌ يُقِيمُ الصَّلاةَ جَلَسَ[1].

٣١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٠٢٨ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي: تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلا فَخْرَ[2].

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلاةِ

٣ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلاةِ وَتَدَبُّرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَالأَذْكَارِ

٣١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧١٠٨ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٧٨.

أَبْوَابُ الْقِيَامِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَى الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ مُسْتَلْقِياً مُومِياً وَيَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الضَّرُورَةِ

٣٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧١٣٠ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ بِحِيَالِ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

٣٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧١٣١ ـ وَبِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ[1].

أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

الجهر بالبسملة

٣٢٢ ـ المحدث النوري: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين: أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات، في أول فاتحة الكتاب، وأول السورة في كل ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً. وقال الحسين بن علي عليه السلام: اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٥ ص: ٤٨٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ١٨٩ ح ١٤، دعائم الإسلام ١: ١٦٠ عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، بحار الأنوار ٨٥: ٨١ ح ٢٢ عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام.

١١ ـ بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَوُجُوبِ الإِتْيَانِ بِهَا وَبُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا

٣٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٣٤٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ[1].

٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلاةِ

٣٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٤٠٥ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الأُولَى الْجَحْدَ وَفِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَرُبُعَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٧٤ ـ بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَالْمَرْوِيَّةِ

٣٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٤٨٢.

وَاحِد فَقُلْتُ: يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُف[1].

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَمْثَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَمَا يَقْتَضِي الاغْتِبَارَ وَالتَّأَثُّرَ وَالاتِّعَاظَ وَسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا

٣٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٥٧ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيث: إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَهُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيل وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَتَحْصِيلٌ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَلَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَعَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَلا تُبْلَى غَرَائِبُهُ فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَمَنَارُ الْحِكْمَةِ وَدَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ فَلْيَجْلُ جَال بَصَرَهُ وَلْيَبْلُغِ الصِّفَةَ نَظَرُهُ يَنْجُ مِنْ عَطَب وَيَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَب فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَقِلَّةِ التَّرَبُّصِ[2].

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَإِهَانَتِهِمْ وَوُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

٣٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٦٦ ـ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُون بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُلَبَّسُونَ نُورَ اللَّهِ الْمُعَلِّمُونَ كَلامَ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ١٧١.

عَادَى اللَّهَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَى الدُّنْيَا وَعَنْ قَارِئِهِ بَلْوَى الآخِرَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ لَسَامِعُ آيَة مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ ثَبِير ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ وَلَقَارِئُ آيَة مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِداً أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى أَسْفَلِ التُّخُومِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٨ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلازَمَةُ الْخُشُوعِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْحِلْمِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْعَمَلِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْلاصُ وَتَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

٣٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلا أَنْ يَتُوبَ أَلا وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَة حَاجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلا يُزَايِلُهُ إِلا مَدْحُوضاً.

٣٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٨١ ـ وَفِي الأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ الأُمَرَاءُ وَالْقُرَّاءُ.

٣٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٨٢ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لا لَحْمَ فِيهِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ١٨٣.

١١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَخَتْمِهِ وَافْتِتَاحِهِ وَاسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ

٣٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٦٩٩ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّار عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيث قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: أَلا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِداً لِمُوَالاةِ مُحَمَّد وَآلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْف مِنْهَا حَسَنَةً كُلُّ وَاحِدَة مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَخَيْرَاتِهَا وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئ يَقْرَؤُهَا كَانَ لَهُ قَدْرُ مَا لِلْقَارِئِ فَلْيَسْتَكْثِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ[1].

١٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً يُؤَدِّي إِلَى النِّسْيَانِ

٣٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٧١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَلا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَة مِنْهَا حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ إِلَى النَّارِ إِلا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) بِإِسْنَاد تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّداً[2].

٢٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَالتَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٧٦٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ١٩٦.

الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَرَأَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشاءُ.

أَقُولُ: مَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِف أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ لا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غِنَاءً فَلا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا لا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٣٠ ـ بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الإِمْكَانِ

٣٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٧٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالنَّبْرَ فِيهِ يَعْنِي الْهَمْزَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلا الْهَمْزَ الأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1] وَ قَوْلِهِ ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾[2] وَقَوْلِهِ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[3][4].

٣١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الإِخْلاصِ وَتَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا

٣٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٧٨٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ

---

(١) سورة النمل، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٢٢٠.

الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاثاً فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ[1].

٤٠ ـ بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَشُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَكَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَكِتَابَتِهِ بِهِ

٣٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٨٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٤٧ ـ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

٣٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٨٥٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ سَبْعَةٌ لا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ وَفِي الْكَنِيفِ وَفِي الْحَمَّامِ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ.

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا عَلَى الْكَرَاهَةِ لا عَلَى النَّهْيِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ (وَ النُّفَسَاءَ) مُطْلَقٌ لَهُمْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلا الْعَزَائِمَ الأَرْبَعَ وَقَدْ جَاءَ الإِطْلاقُ لِلرَّجُلِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الصَّوْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَلا يُقْرَأُ فِيهِمَا لأَنَّ الْمُوَظَّفَ فِيهِمَا التَّسْبِيحُ إِلا مَا وَرَدَ فِي صَلاةِ الْحَاجَةِ وَأَمَّا الْكَنِيفُ فَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلاً وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٢٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٢٤٧.

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ

١٣ ـ بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَسْمِيَتِهِ

٣٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٧٩٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلال عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيث قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ قَنَتَ وَدَعَا عَلَى قَوْم بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَعْدَهُ[1].

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِي الْوَتْرِ

٣٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٠٠٤ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَر الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

قنوت الصلاة

٣٤٠ ـ وعنه: روى الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت في كل صلاة، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاته كلها، وأنا يومئذ ابن ست سنين[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٢٨٤.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ٣٩٦ ح ٥، عوالي اللآلي ٢: ٢١٩ ح ١٧، روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

أَبْوَابُ السُّجُودِ

٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلاةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّعْوِيذِ

٣٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨١٦١ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَفِي الْخِصَالِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[١].

٣٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨١٥٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ[٢].

١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَمَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَكَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَجَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

٣٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨١٧٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٥٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٥١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٥٨.

٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

٣٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٢٢٦ ـ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: كَانَ لأَبِي عليه السلام فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّة خَمْسَ ثَفِنَات فَسُمِّيَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِكَ[1].

٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ وَالإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ

٣٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٢٣٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْب الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ[2].

٣٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٢٤١ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَل أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَهَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فِيمَا أُمِرَ[3].

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

٣٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٢٤٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٧٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨٠.

مُحَمَّد ﷺ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ[1].

٢٧ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَحْكَامِ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ

٣٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٢٥٦ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ يَعْنِي الْمَلائِكَةَ لِآدَمَ إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ بِذَلِكَ مُعَظَّماً مُبَجَّلاً وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ وَيُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا وَسَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيٍّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَضَ وِدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلاوَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَعَلَى تَحْرِيمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ[2].

باب التشهد تشهد الرسول ﷺ

٣٤٩ ـ الطبراني: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، وحدثنا العباس بن حمدان الحنفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قالا: حدثنا عمرو بن هاشم، عن عبد الله بن عطاء، عن البهزي، قال:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٣٨٩.

سألت الحسين بن علي عليه السلام عن تشهد علي عليه السلام قال: هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: فتشهد عبد الله؟

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يخفف على أمته، قلت: كيف تشهد علي بتشهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: التحيات لله، والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله[1].

٣٥٠ ـ المتقي الهندي: عن البهزي قال: سألت الحسين بن علي عليه السلام عن تشهد علي عليه السلام؟

فقال: هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال عليه السلام: التحيات لله، والصلوات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات المتتابعات الطاهرات لله[2].

أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأَكُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٣٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٣٦١ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّد الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الْهَادِي عَنْ[3].

آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

---

(١) المعجم الكبير ٣: ١٣٤ ح ٢٩٠٥، مجمع الزوائد ٢: ١٤١، وكنز العمال ٧: ٤٧٩ ح ١٩٨٧٠، بتفاوت.

(٢) كنز العمال ٨: ١٥٥ ح ٢٢٣٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٤٣٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِالأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مِثْلَهُ.

٣٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٣٦٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٣٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٣٦٥ ـ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْعَظَائِمِ[1].

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَتِلاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً

٣٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٥٠٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِيلٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليهم السلام عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعاً وَسَبْعِينَ مَرَّةً يَحُطُّ عَنْكَ عَمَلَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا لِي سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَاجْعَلْهَا لَكَ وَلأَبِيكَ قَالَ: مَا لِي وَلأَبِي سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَلأَبِيكَ وَأُمِّكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا لِي وَلأَبِي وَأُمِّي سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَكَ وَلأَبِيكَ وَلأُمِّكَ وَلِقَرَابَتِكَ[2].

٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الإِخْلاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَبَسْطِ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٣٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٥٠٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٤٨٣.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[1] فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلا مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَوْضِعُ الرِّزْقِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ[2].

٤٠ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٥٥٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً.

وَقَالَ: يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَمَا هُوَ بِعَاقِدِهَا[3].

٣٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٥٥٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمْ وَجْهٍ هُوَ قَالَ: النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَأَعْيُنُهَا لا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَى

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٤٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٥٠٤.

شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمْرِءُوا مَا يَأْكُلُونَ وَإِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَكُلُّ مَجْنُون وَذُو عَاهَة يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً.

وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) وَفِي (الْعِلَلِ) نَحْوَهُ[1].

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٦٢٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الإِجَابَةَ وَبِالشُّكْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِيدَ وَأَنْهَاكَ عَنْ أَنْ تَخْفِرَ عَهْداً وَتُعِينَ عَلَيْهِ وَأَنْهَاكَ عَنِ الْمَكْرِ فَإِنَّهُ لا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ وَأَنْهَاكَ عَنِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلاءِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ

٣٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٦٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوب عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّار عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَد ابْتُلِيَ وَإِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ أَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لا يَأْمَنُ الْبَلاءَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٦ ص: ٥٠٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٤٢.

١٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

٣٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٧٠١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ[1].

٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَنُزُولِ الْمَطَرِ وَقَتْلِ الشَّهِيدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالأَذَانِ وَظُهُورِ الآيَاتِ وَعَقِيبَ الصَّلَوَاتِ

٣٦١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٧٣٩ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الأَذَانِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ وَعِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ.

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ[2].

٣٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٧٤٠ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ الزَّحْفِ وَعِنْدَ الأَذَانِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[3].

٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَلَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الأَقْرِبَاءِ

٣٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٧٧٠ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٨٥٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٦٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٦٦.

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا ثَلاثَ أَعْيُنٍ عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنٍ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1].

٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٥٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: عِبَادِي مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ فَسَأَلْتُمْ بِمَنْ تُجِيبُونَ أَجَبْتُمْ دُعَاءَهُ ألا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ وَأَكْرَمَهُمْ لَدَيَّ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ حَبِيبِي وَوَلِيِّي فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ فَلْيَتَوَسَّلْ إِلَيَّ بِهِمَا فَإِنِّي لا أَرُدُّ سُؤَالَ سَائِلٍ يَسْأَلُنِي بِهِمَا وَبِالطَّيِّبِينَ مِنْ عِتْرَتِهِمَا فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ فَإِنِّي لا أَرُدُّ دُعَاءَهُ وَكَيْفَ أَرُدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِي بِحَبِيبِي وَصَفْوَتِي وَوَلِيِّي وَحُجَّتِي وَرُوحِي وَنُورِي وَآيَتِي وَبَابِي وَرَحْمَتِي وَوَجْهِي وَنِعْمَتِي ألا وَإِنِّي خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظَمَتِي وَجَعَلْتُهُمْ أَهْلَ كَرَامَتِي وَوَلايَتِي فَمَنْ سَأَلَنِي بِهِمْ عَارِفاً بِحَقِّهِمْ وَمَقَامِهِمْ أُوجِبَتْ لَهُ مِنِّي الإِجَابَةُ وَكَانَ ذَلِكَ حَقّاً عَلَيَّ.

٣٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٥١ ـ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لِآدَمَ ﷺ أَنْتَ عَصَيْتَنِي بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظَّمْنِي بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحْ كُلَّ الْفَلاحِ وَزَالَتْ عَنْكَ وَصْمَةُ الزَّلَّةِ فَادْعُنِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ لِذَلِكَ فَدَعَاهُ بِهِمْ فَأَفْلَحَ كُلَّ الْفَلاحِ[2].

٤١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَالْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

٣٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٦٩ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٠٢.

أَرْبَعَةٌ لا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَالرَّجُلُ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ: اللَّهُ وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِين[1].

٣٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٧٢ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّد الْفَحَّام عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلاثُ دَعَوَات لا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لأَخ مُؤْمِن وَاسَاهُ فِينَا وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ[2].

٣٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٧٣ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّاد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِمُؤْمِن بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

٣٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٨٨٥ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ جَعْفَر الْمُقْرِي بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِم عَنْ أَبِي زَيْد الْكَحَّالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَدْعُو لِنَفْسِهَا (فَقِيلَ لَهَا: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكِ تَدْعُو لِلنَّاسِ وَلا تَدْعُو لِنَفْسِكِ) فَقَالَتْ الْجَارُ ثُمَّ الدَّارُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْحَجِّ[3].

٥٢ ـ بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَدَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَالْوَالِدَيْنِ

٣٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٩٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٠٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٠٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١١٣.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَدْلٌ وَوَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَالرَّجُلُ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَالْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِين.

وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِالإِسْنَادِ الآتِي[1].

٥٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَرَاهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَالْمُلُوكِ

٣٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٩٢٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِي فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَأَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخْطَةً أَلا لا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ[2].

٥٩ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ: مِنْ مَضَلاتِ الْفِتَنِ

٣٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٩٣٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ مِنَ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصِرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ: وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ: أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَوَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٣٢.

أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١] وَلَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلاتِ الْفِتَنِ.

٦٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

٣٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٩٤٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَمَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٢][٣].

أَبْوَابُ الذِّكْرِ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا قَائِماً وَقَاعِداً وَمُضْطَجِعاً

٣٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٨٩٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِي سِتْرِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

وَبِالأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي[٤].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٥٠.

١٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلاً بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَكُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

٣٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٢٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ وَكَانَا مِنَ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَأَوْلَى مَنْ تُضُرِّعَ إِلَيْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ وَعَظِيمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَيْ أَسْتَعِينُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لا تَحِقُّ الْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ الْمُغِيثِ إِذَا اسْتُغِيثَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ يَتَعَاطَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَيُقْبِلُ بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَنْفَكَّ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ إِمَّا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا يُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُدَّخَرُ لَهُ لَدَيْهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ.

٣٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٣٢ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَنْبِيَ الَّذِي امْتُحِنْتُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ: تَرْكُكَ حِينَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَدَّثَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُذْكَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ

٣٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٣٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٧١.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ[١].

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ

٣٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٣٩ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَدِيثَ[٢].

٣٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٤٥ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ

٣٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٤٩ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ[٣].

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ وَفِي الْوَتْرِ

٣٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٦١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٧٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٧٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٧٦.

رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ: لَوْلا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلالِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ لَوْلاهُمْ لأَنْزَلْتُ عَذَابِي وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ﷺ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالْقُنُوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ

٣٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَمَنْ حَمَّدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَلُجُمِهَا وَرُكُبِهَا وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلاً ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلا مَنْ زَادَ[1].

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ ﷺ مِثْلَهُ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٣١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعِ خُصُوصاً فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٣٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٨٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٨٤.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ.

٣٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

٣٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٠٩٧ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلاةِ عَلَيَّ حَتَّى أُثْقِلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ[1].

٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلامِ وَالدُّعَاءِ بِالصَّلاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٣٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٠٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ الصَّلاةَ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ[2].

٤٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كُلَّمَا ذُكِرَ وَوُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ

٣٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٠٠.

وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ[1].

٣٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١١٥ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُور عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِر عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَر الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَأَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١١٧ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَر ﷺ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَام.

٤٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

٣٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٣٧ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ[2].

٣٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٤٣ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا كَاذِباً عَصَمَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ وَكَانَ مَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٠٣. (٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢١١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢١٣.

٣٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٤٥ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمُوداً مِنْ يَاقُوتَة حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَأَسْفَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَهُ اسْكُنْ يَا عَرْشِي فَيَقُولُ: لا أَسْكُنُ وَأَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اشْهَدُوا سُكَّانَ سَمَاوَاتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا.

وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(١).

٤٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ

٣٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٥٩ ـ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ فِي حَدِيثٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(٢).

٤٨ ـ بَابُ نُبْذَة مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْم

٣٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٧٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ يَوْم ثَلاثِينَ مَرَّةً لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَفَرَغَ بَابَ الْجَنَّةِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢١٩.

وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى[١].

٣٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٧١ ـ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّد الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِر عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

٣٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٧٧ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَة كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَة[٣].

٣٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٧٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيك عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ سَبْرَةَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي كُلِّ يَوْم إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً طَيِّباً عَلَى كُلِّ حَال يَقُولُهَا ثَلاثَمِائَة وَسِتِّينَ مَرَّةً شُكْراً

٥٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَمَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ

٣٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩١٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ: حَلَقُ الذِّكْرِ.

وَفِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٢٤.

بْنِ سَعِيد عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[1].

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلاةِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا

٨ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَالرِّيحِ وَالْغَمْزِ وَالْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَة فِي الْجَمِيعِ

٣٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٢٥٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلاةُ الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاهُ وَالنَّاشِزُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَالسَّكْرَانُ وَالزِّبْنُ وَهُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلاً[2].

١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلاةِ وَجَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

٣٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٢٨٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ، الْحَدِيثَ.

٤٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٢٨١ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَال وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٥٢.

عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ[1].

٤٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٢٨٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ، الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ وَفِي الأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٣٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَالصَّلاةِ مَعَ النُّعَاسِ

٤٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٣٧٦ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا[2].

أَبْوَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا

١ ـ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلا الْهِمُّ وَالْمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ

٤٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٣٨٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٩٢.

بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلا جَمَاعَةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ[١].

٤٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٣٩١ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ[٢].

١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَحُكْمِ الْكَلامِ فِي أَثْنَائِهِمَا وَجَوَازِهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ وَحُكْمِ الالْتِفَاتِ فِيهِمَا وَرَدِّ السَّلامِ وَإِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

٤٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٥٠٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ[٣].

٣٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٥٦٦ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَأَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٢٩٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٣١.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٥٦.

٣٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ

٤٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٥٨٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي فِي التِّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بَلِ الرُّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ[1].

٤٠ ـ بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ عِيداً وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

٤٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٦٣٣ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٤٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٦٣٦ ـ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الأَيَّامِ الْجُمُعَةَ وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَاخْتَارَ مِنِّي عَلِيّاً وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الأَوْصِيَاءِ، الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى الأَئِمَّةِ الاثْنَيْ عَشَرَ:[2].

٤١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

٤١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٦٤٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٨٠.

الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْم عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ الأَصْبَغِ ابْنِ زَيْد عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِع عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَة هِيَ؟

قَالَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ: فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلامِهَا اصْعَدْ عَلَى الظِّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُوَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٤٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٤١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٦٥٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُود قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَة إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَة فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِل فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِب فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِر فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تُرَاب الرُّوَيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ وَرَوَاهُ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٨٤.

(التَّوْحِيدِ) وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ) وَ(الْمَجَالِسِ) أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُود مِثْلَهُ[1].

٤٨ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَيُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ

٤١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٦٨٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَرَأَ دُبُرَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّات وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّات وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّات لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ وَلَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشْوُهَا الْبَرَكَةُ وَعُمَّارُهَا الْمَلائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّد وَإِبْرَاهِيمَ عليهما السلام فِي دَارِ السَّلامِ وَفِي نُسْخَة فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً سَبْعاً.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[2].

٥٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلأَهْلِ وَكَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ

٤١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٦٩٠ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَاد عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٣٩٩.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٥٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا

٤١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٧٣٠ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ: لا.

قَالَ لَهُ: فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ: لا.

قَالَ لَهُ: قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ (فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً نَحْوَهُ[2].

٥٨ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

٤١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٧٣٤ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّاسُ عَلَى ثَلاثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ وَشَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[3] وَرَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَقَلَقٍ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٤١٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

فَذَلِكَ حَظُّهُ وَرَجُلٌ أَتَاهَا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ[١].

صلاة الإمام الحسين يوم الجمعة

٤١٦ ـ العلامة الحلي: صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بثمانمائة مرة الحمد والإخلاص، يقرأ في الأولى بعد التوجه، الحمد خمسين مرة، وكذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشراً والإخلاص عشراً، وكذا في الأحوال في كل ركعة مائتي مرة، ثم يدعو بالمنقول[٢].

٤١٧ ـ الشريف المرتضى: قال أبو حنيفة والثوري: إن الجمعة تنعقد بأربعة، وروي عن أبي يوسف والليث أنها تنعقد بثلاثة، وقال الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين نفساً، وروي عن الحسن والحسين عليهما السلام: أنها تنعقد باثنين[٣].

٤١٨ ـ الحر العاملي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟

فقال: صلوا معهم. فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم.

فقال زرارة: هذا ما يكون إلا بتأويل!

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٤١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٧٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢٢.

فقال له حمران: قم حتى نسمع منه.

قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: إن حمران أخبرنا عنك أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك!

فقال لنا: كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين[1].

أَبْوَابُ صَلاةِ الْعِيدِ

٣٨ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ وَالرُّجُوعِ

٤١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٩١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخْسَرُ فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَهُوَ أَشْبَهُ يَوْمٍ بِقِيَامَتِكُمْ فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مُصَلاكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ وَاذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلاكُمْ وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ وَاذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الْحَدِيثَ[2].

صلاة العيدين بالمسجد الأعظم

٤٢٠ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٥ ح ٥، الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٧، وفيه: كان علي بن الحسين عليهما السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٤٨٢.

أن علياً عليه السلام أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي بالناس العيدين في المسجد الأعظم، وكان علي عليه السلام يخرج إلى المصلى فيصلي بالناس[١].

أَبْوَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلإِمَامِ

٤٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٩٥٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَطَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ[٢].

أَبْوَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلاثاً وَالْخُرُوجِ لِلإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَأَنْ يَكُونَ الإِثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ

٤٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٩٩٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّار عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيث أَنَّ الْمَطَرَ احْتَبَسَ.

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عليه السلام: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

---

(١) الجعفريات: ٧٩ ح ٢٦٥، النوادر: ١٩٧ ح ٣٦٦، مستدرك الوسائل ٦: ١٣٤ ح ٦٦٢٩ عن الجعفريات.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٧ ص: ٤٩٩.

أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَمَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ: يَا بُنَيَّ انْتَظِرْ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فَابْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَسْقِيهِمْ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَمَعَهُ الْخَلائِقُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَأَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَاشْتِمَالِهِ عَلَى سَاعَةِ الإِجَابَةِ[1].

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَمِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَالإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

٤٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٠٢١ ـ قَالَ: وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله) مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَمَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَمَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى فَضْلِ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلاةِ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رَكْعَةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَةِ الأَلْفِ وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢٢.

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدَة مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَفِي آخِرِ سَجْدَة مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدَة بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

٤٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠١١٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا عَرَضَتْ لأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ وَإِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَكَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّة ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَتُصَلِّي عَلَيْنَا وَتَسْتَشْفِعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ[1].

٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيَرَةِ وَتَكْرَارِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠١٢٥ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِد الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: وَهُوَ يُوصِينِي يَا عَلِيُّ مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ وَلا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

١٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَة وَكَيْفِيَّتِهَا

٤٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٢١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٧٨.

أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الأُولَى الْحَمْدُ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ثَلاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلا اللَّهُ تَعَالَى[1].

٣٩ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ

٤٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٢٧٥ ـ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصَحَّةُ الْبَدَنِ وَرِضَا الرَّبِّ وَتَمَسُّكٌ بِأَخْلاقِ النَّبِيِّينَ وَتَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ[2].

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٤٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٢٨٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ كَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[3].

٤٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٢٨٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١١٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٥١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٥٠.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٥٤.

٤١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ اللَّيْلِ وَصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَالدُّعَاءِ لأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

٤٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٣١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلا وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلا أَعْطَاهُ[1].

٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ

٤٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٣٣٥ ـ وَعَنِ الْكَاظِمِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مِثْلَهُ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الأَوَّلَ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ الثَّانِيَ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ١٧١.

فهرس الموضوعات

أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٥
١ - بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ٥
٤ - بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ بِالاحْتِلامِ أَوِ الإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بِلُوغِ ٦
٥ - بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَاشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً ٦
٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ ٦
١١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ ٧
١٢ - بَابُ بُطْلانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ ٧
١٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخَلْوَةِ وَالنَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ ٨
١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ﷺ ٨
٢٠ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ٨
٢٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ ٩
٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ الإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَبِالْعَمَلِ وَالإِدْلالِ بِهِ ٩
٢٨ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ اسْتِقْلالاً يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِ ١١
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٢
فضل الطهارة ١٢
أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ١٢
١ - بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ ١٢
٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الآنِيَةِ وَأَنْ يُعْجَنَ بِهِ ١٢
٥ - بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمُسُوخِ وَكَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ١٣
١٢ - بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَكَرَاهَةِ الاسْتِشْفَاءِ بِهَا ١٣
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ١٤
١ - بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلِّلِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً ١٤
٩ - بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَظَايَةِ وَالْوَزَغِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْبَاهِهِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفَسَاءِ ١٤
أبواب التخلي الاستنجاء بالكرسف ١٥
الاستنجاء بالاحجار ١٥
آداب التخلي ١٥
الاهتمام بالوضوء ١٦
٢ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَكَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَاسْتِدْبَارِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ١٦

٧ ـ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلاءِ ١٦
٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْفَرَاغِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ ١٧
٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الاسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلاةِ ١٧
١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إلا لِضَرُورَةٍ وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ ١٧
١٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شُطُوطِ الأَنْهَارِ وَالآبَارِ وَالطُّرُقِ ١٨
٢٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي ١٩
٢٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلاءِ ١٩
٢٣ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ ١٩
٣٩ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَأَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ ٢٠
٣٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَجَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَالْخِرَقِ وَالْكُرْسُفِ وَنَحْوِهَا ٢٠
أَبْوَابُ الْوُضُوءِ ٢١
٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَوْ فِي النَّوَافِلِ وَبُطْلانِهَا مَعَ ٢١
٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ عَلَى تَيَمُّمٍ ٢١
١٥ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ٢٢
تعليم الوضوء ٢٢
كيفية الوضوء ٢٢
٢٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ٢٣
٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلاثاً وَالاسْتِنْشَاقِ ثَلاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا ٢٤
٤٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ . ٢٤
٥٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَلَوْ مِثْلَ الدُّهْنِ وَكَرَاهَةِ الإِفْرَاطِ وَالإِكْثَارِ ٢٤
٥٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ ٢٥
٥٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ٢٥
الأخذ بالمنديل ٢٦
المسح على الخفين ٢٦
أَبْوَابُ السِّوَاكِ ٢٦
١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ ٢٦
١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ وَفِي الْخَلاءِ ٢٨
٩ ـ بَابُ إِجْزَاءِ السِّوَاكِ مَرَّةً وَلَوْ بِالأَصَابِعِ ٢٨
أَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ وَالتَّنْظِيفِ وَالزِّينَةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الأَغْسَالِ ٢٨
٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ ٢٨
١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ . ٢٩
١٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَالْعُرْسِ وَالْمَأْتَمِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَتَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرِّيبَةِ وَالتُّهَمَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ٢٩
٢١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامَ مَعَ أَبِيهِ وَبِالْعَكْسِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ ٣١

٣٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاطِّلاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَأَكُّدِهِ وَلَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ استحباب الخضاب ٣١
٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِنْفَاقِ فِي الْخِضَابِ ٣٥
٦٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَحَدُّ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَكَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَالإِبْطِ ٣٥
جزّ الشيب ٣٦
٧٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْيِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالدَّمِ وَالْمَشِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ ٣٦
٨٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَالأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ ٣٦
٨٦ ـ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَتَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَوْ بِالْقَرْضِ ... ٣٧
٨٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَالْعَانَةِ ٣٧
٨٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْيِيبِ ٣٨
١٠٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ وَآدَابِهِ ٣٨
١٠٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ .. ٣٨
١١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الآسِ وَالْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرَّيْحَانِ ٣٩
أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ آداب الغسل ٤٠
١ ـ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ غَيْرِ الأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ ٤٠
كتاب الجنائز ٤٤
أَبْوَابُ الاحْتِضَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ٤٤
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ٤٤
٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَتَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ ٤٥
١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ ٤٥
١٤ ـ بَابُ نُبْذَةٍ مِنَ الرُّقَى وَالْعُوَذِ وَالأَدْعِيَةِ الْمُوجَزَةِ لِلأَمْرَاضِ وَالأَوْجَاعِ . ٤٥
١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَالْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَخُصُوصاً الْقَرَابَةَ ٤٦
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ ٤٦
٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ وَالاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ ٤٧
٢٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الأَمَلِ وَعَدِّ غَدٍ مِنَ الأَجَلِ ٤٧
بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَرِدَاءَهُ وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَكَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ . ٤٧
٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ ٤٨
بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَبَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا ... ٤٨
٤٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ لَيْلاً مَاتَ أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ٤٩
النهي عن نقل الموتى عن مصارعهم ٤٩
أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ٥٠
١٤ ـ بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَوُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ ٥٠
١٦ ـ بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ ٥٠
١٩ ـ بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذِّمِّيِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَكَذَا الذِّمِّيَّةُ وَالْمُسْلِمَةُ ٥١
٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ

الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَكَذَا الرَّجُلُ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ٥١
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَلا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَكَذَا الرَّجُلُ ٥٢
أَبْوَابُ الْكَفَنِ ٥٢
٢٣ ـ بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ قَدْ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ ٥٢
٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَجَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَتَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ ٥٣
٣٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمُمَاكَسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ ٥٣
كفن اسامة ٥٣
أَبْوَابُ صَلاةِ الْجِنَازَةِ ٥٤
٦ ـ بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلاحِ وَالْفَضْلِ ٥٤
الصلاة على الاعضاء المقطعة ٥٤
١٢ ـ بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ ٥٤
١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغْ سِتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيّاً ٥٥
١٨ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَحَدُّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ ٥٥
٢٣ ـ بَابُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَحُكْمِ حُضُورِ الإِمَامِ ٥٥
٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الأَخِيرِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ ٥٦
٣٧ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلاً أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً ... ٥٦
الصلاة على المراة والغلام معاً ٥٧
الصلاة على الناصب ٥٧
أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ٥٨
٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٥٨
٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنَ وَيُعَزَّى أَهْلُهَا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ ٥٨
٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا ٥٩
٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَنُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً ٥٩
٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضاً وَكَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا ٥٩
٤٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالأَئِمَّةِ ﷺ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَتَجْصِيصِهِ وَتَطْيِينِهِ ٦٠
٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لا سِيَّمَا الثَّكْلَى ٦٠
٦٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَى الْجِنَازَةِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ ٦٠
٧٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلاءِ وَالتَّأَسِّي بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْصِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ٦١
٦٩ ـ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ

لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَالنُّدْبَةِ وَكَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ ٦٢
٨٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالثُّكْلِ وَالْحُزْنِ وَلَطْمِ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزِّ الشَّعْرِ وَإِقَامَةِ النِّيَاحَةِ ٦٢
القيام عند مرور جنازة اليهودي ٦٣
أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِّ ٦٤
١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتٍ الآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهِ وَكَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ ٦٤
٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ ٦٤
أَبْوَابُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ٦٥
١٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٥
أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ ٦٥
١٤ ـ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ ٦٥
٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ ٦٦
أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَالأَوَانِي وَالْجُلُودِ ٦٦
٣٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَشِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوِ الْكَلْبُ ٦٦
٦٥ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَغَيْرِهِ ٦٧
كتاب الصلاة ٦٨
استحباب الف ركعة في اليوم والليلة ٦٨
المرور بين يدي المصلي ٦٨
صلاته ﷺ خلف مروان بن الحكم تقية . ٦٩
صلاة يوم الغدير وخطبة الإمام علي ﷺ ٧٠
صلاة الإمام الحسين ﷺ في المهمات .. ٧١
أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ ٧١
١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا ٧١
٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ ٧٢
١٤ ـ بَابُ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ لِعُذْرٍ وَكَرَاهَةِ سَبِّهِ ٧٣
٢٨ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ٧٣
٢٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى ٧٤
٣٨ ـ بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ قِيَامِهَا ٧٤
٥٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَلَوْ بِاللَّيْلِ وَكَذَا مَا فَاتَ لَيْلاً وَجَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَالأَدَاءِ ٧٥
٥٨ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ... ٧٥
أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ ٧٦
٢ ـ بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَجِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ ٧٦
٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ٧٦
٦ ـ بَابُ وُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الاشْتِبَاهِ وَالْعَمَلِ بِمِحْرَابِ الْمَعْصُومِ وَنَحْوِهِ وَبِالظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ ٧٦
١٩ ـ بَابُ حُكْمِ الصَّلاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ ٧٧
أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ٧٧
٢ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ فِي الْفِرَاءِ وَالْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ وَجَوَازِ الصَّلاةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ

نَبَاتِ الأَرْضِ ٧٧
١٦ - بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَغَيْرَهُ وَحُكْمِ صَلاتِهِنَّ فِيهِ ٧٧
١٩ - بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إلا فِي الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ وَزَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ٧٨
٢٨ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَخِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَذَا الْمُبَعَّضَةُ ٧٨
٣٢ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَفِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَفِي فَصِّ الْخُمَامَةِ . ٧٩
جواز الصلاة في ثوب واحد ٧٩
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلابِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ لباس الشهرة ٨٠
حد الإزار ٨٠
جواز لبس الخز ٨١
الحجاب وتغطية الرأس ٨٣
١٠ - بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّي مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً وَتَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ ٨٤
١٣ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْكُهُولِ بِالشَّبَابِ ٨٤
١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَكَرَاهَةِ مَلابِسِ الْعَجَمِ وَأَطْعِمَتِهِمْ وَالسَّوَادِ إلا مَا اسْتُثْنِيَ وَعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَسُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ ٨٥
٢٣ - بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَتَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَعَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَتَحْرِيمِ الاخْتِيَالِ وَالتَّبَخْتُرِ ٨٥
٢٦ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ ٨٦
٣٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِهِ ٨٦
٣٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَعِنْدَ الأَكْلِ ٨٦
٤٤ - بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي خُفٍّ وَاحِدٍ ٨٧
٤٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ ... ٨٧
التختم في اليسار ٨٨
٥١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ ٨٨
فضل العقيق ٨٩
٥٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَالْخَوْفِ وَفِي الصَّلاةِ وَفِي الدُّعَاءِ ٩١
٥٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَالصَّلاةِ فِيهِ ٩١
٦٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَجَوَازِ نَقْشِ صُورَةٍ وَرْدَةٍ وَهِلالٍ فِيهِ ٩٢
٦٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٩٢
٦٩ - بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ ٩٢
أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي ٩٣
١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ ٩٣
٢٣ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَفِي ذَاتِ الصَّلاصِلِ وَضَجْنَانَ إلا فِي الضَّرُورَةِ فَيُتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ ٩٣
٢٥ - بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى

كَرَاهِيَة إلا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَجُمْلَة مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهَا ٩٣
٤١ - بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي السَّيْفَ ٩٤
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ٩٤
٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الاخْتِلافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمُلازَمَتِهِ وَقَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَالْجُلُوسِ ٩٤
٦ - بَابُ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَالْجِوَارِ ٩٤
٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَأَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَتَسْوِيَةُ الأَرْضِ لِلصَّلاةِ وَلَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَاسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا ٩٥
١٤ - بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٩٥
١٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلامِ بِالأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ٩٥
١٧ - بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ ٩٦
٢٠ - بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَالتَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَدَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا ٩٦
٢٢ - بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَفِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُوم أَوْ بَصَل أَوْ كُرَّاث أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ٩٦
٢٥ - بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَكَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ ٩٧
٢٨ - بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ٩٧
٣٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَتَأْكِيدِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ... ٩٧
٣٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ ٩٨
٣٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا وَمَضْغِ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ٩٨
٥٢ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَقَضَاءً وَإِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا ٩٨
٥٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَخُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ وَفِي بَيْتِ عَلِيٍّ ﷺ وَفَاطِمَةَ ﷺ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَنَّ الصَّلاةَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ. ٩٩
٦٧ - بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَالْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١٠٠
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ ١٠٠
١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةِ الْخَدَمِ ١٠٠
٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَكَرَاهَةِ الْمَبِيتِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَعَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَأَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَذِرَاعٌ وَشِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الأَرْبَعِ ١٠١
١٠ - بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَجُمْلَة مِنَ الآدَابِ ١٠١
١١ - بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَاسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ١٠٢
١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِي الْقَمَرِ ١٠٢
٢٠ - بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الإِنْسَانِ

وَحْدَهُ إلا مَعَ الضَّرُورَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ وَحُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلاوَتِهِ وَكَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَمَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ ١٠٢
٢٢ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ ... ١٠٣
٢٥ - بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَتَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ١٠٣
٢٩ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَيَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَيُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَيَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ ١٠٤
أَبْوَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ تشريع الاذان ١٠٤
٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي أَذَانِ الإِعْلامِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَإِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ ١٠٥
١٠ - بَابُ جَوَازِ الْكَلامِ فِي الأَذَانِ وَكَرَاهَتِهِ فِي الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا إلا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاةِ وَبَيْنَهُمَا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا ١٠٦
١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَعَدَمِ تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ لَهَا وَجَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ ١٠٦
١٩ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَعَدَدِ فُصُولِهِمَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا ١٠٦
٢٥ - بَابُ شُرُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لا بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً ١٠٧
٣١ - بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَمُغَايَرَتِهِمَا لِلإِمَامِ وَاسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاةُ ١٠٧
أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلاةِ ١٠٨
٣ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلاةِ وَتَدَبُّرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَالأَذْكَارِ ١٠٨
أَبْوَابُ الْقِيَامِ ١٠٩
١ - بَابُ وُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَى الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ مُسْتَلْقِياً مُومِياً وَيَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّرُورَةِ ١٠٩
أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ الجهر بالبسملة ١٠٩
١١ - بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَوُجُوبِ الإِتْيَانِ بِهَا وَبُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهَا ١١٠
٢٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلاةِ ١١٠
٧٤ - بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَالْمَرْوِيَّةِ ١١٠
أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ . ١١١
٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَمْثَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَمَا يَقْتَضِي الاعْتِبَارَ وَالتَّأَثُّرَ وَالاتِّعَاظَ وَسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا ١١١
٤ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَإِهَانَتِهِمْ وَوُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ ١١١
٨ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلازَمَةُ الْخُشُوعِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْحِلْمِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْعَمَلِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِخْلاصُ وَتَعْظِيمُ الْقُرْآنِ .. ١١٢
١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَخَتْمِهِ وَافْتِتَاحِهِ وَاسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ

وَاخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ ... ١١٣
١٢ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً يُؤَدِّي إِلَى النِّسْيَانِ ... ١١٣
٢٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَالتَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ... ١١٣
٣٠ ـ بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الإِمْكَانِ ١١٤
٣١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الإِخْلاصِ وَتَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا ... ١١٤
٤٠ ـ بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَشُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَكَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَكِتَابَتِهِ بِهِ ... ١١٥
٤٧ ـ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ... ١١٥
أَبْوَابُ الْقُنُوتِ ... ١١٦
١٣ ـ بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَسْمِيَتِهِ ... ١١٦
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِي الْوَتْرِ ... ١١٦
قنوت الصلاة ... ١١٦
أَبْوَابُ السُّجُودِ ... ١١٧
٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلاةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّعْوِيذِ ... ١١٧
١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَمَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَكَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَجَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا ... ١١٧
٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ ... ١١٨
٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ وَالإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ ... ١١٨
٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ ... ١١٨
٢٧ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَحْكَامِ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ ١١٩
باب التشهد تشهد الرسول ﷺ ... ١١٩
أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ... ١٢٠
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأَكُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ... ١٢٠
٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَتِلاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً ١٢١
٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الإِخْلاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَبَسْطِ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ... ١٢١
٤٠ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ١٢٢
أَبْوَابُ الدُّعَاءِ ... ١٢٣
٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ ... ١٢٣
٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلاءِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ ١٢٣
١٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ ... ١٢٤
٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَنُزُولِ الْمَطَرِ وَقَتْلِ الشَّهِيدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالأَذَانِ وَظُهُورِ الآيَاتِ وَعَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ... ١٢٤
٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَلَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الأَقْرِبَاءِ ... ١٢٤

٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ١٢٥
٤١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَالْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ ١٢٥
٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ١٢٦
٥٢ ـ بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَدَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَالْوَالِدَيْنِ ١٢٦
٥٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَرَاهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَالْمُلُوكِ ١٢٧
٥٩ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ: مِنْ مَضَلاتِ الْفِتَنِ ١٢٧
٦٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ١٢٨
أَبْوَابُ الذِّكْرِ ١٢٨
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا قَائِماً وَقَاعِداً وَمُضْطَجِعاً ١٢٨
١٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلاً بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَكُلُّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ ١٢٩
٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ ١٢٩
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ ١٣٠
٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ١٣٠
٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ وَفِي الْوَتْرِ ١٣٠
٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ ... ١٣١
٣١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الأَرْبَعِ خُصُوصاً فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ١٣١
٣٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ١٣٢
٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلامِ وَالدُّعَاءِ بِالصَّلاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ١٣٢
٤٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ وَوُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ ١٣٢
٤٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الأَذْكَارِ وَالْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ١٣٣
٤٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ١٣٤
٤٨ ـ بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ ١٣٤
٥٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَمَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ ١٣٥
أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلاةِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا ١٣٦
٨ ـ بَابُ جَوَازِ الصَّلاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وَالرِّيحِ وَالْغَمْزِ وَالْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ ١٣٦
١٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلاةِ وَجَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ١٣٦
٣٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَالصَّلاةِ مَعَ النُّعَاسِ ١٣٧
أَبْوَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَابِهَا ١٣٧
١ ـ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلا الْهِمَّ وَالْمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ

وَالأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ ١٣٧
١٤ - بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَحُكْمِ الْكَلامِ فِي أَثْنَائِهِمَا وَجَوَازِهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ وَحُكْمِ الالْتِفَاتِ فِيهِمَا وَرَدِّ السَّلامِ وَإِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ ١٣٨
٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٣٨
٣٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ ١٣٩
٤٠ - بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ عِيداً وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ ١٣٩
٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ ١٣٩
٤٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١٤٠
٤٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَيُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ ١٤١
٥٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلأَكْلِ وَكَرَاهَةِ التَّصَدُّقِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْمَاهِلِيَّةِ . ١٤١
٥٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا ١٤٢
٥٨ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلاةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ١٤٢
صلاة الإمام الحسين يوم الجمعة ١٤٣
أَبْوَابُ صَلاةِ الْعِيدِ ١٤٤
٣٨ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلاةِ الْعِيدِ وَالرُّجُوعِ ١٤٤
صلاة العيدين بالمسجد الاعظم ١٤٤
أَبْوَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ ١٤٥
٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلإِمَامِ ١٤٥
أَبْوَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ١٤٥
٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلاثاً وَالْخُرُوجِ لِلاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَأَنْ يَكُونَ الإِثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ ١٤٥
أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤٦
١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَمِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَالإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ ١٤٦
٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَفِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٤٧
٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِيَرَةِ وَتَكْرَارِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ١٤٧
١٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَكَيْفِيَّتِهَا ١٤٧
٣٩ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ ١٤٨
٤١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ اللَّيْلِ وَصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَالدُّعَاءِ لأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ ١٤٩
٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ ١٤٩
فهرس الموضوعات ١٥٠